وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# سلطة القاضي الجزائي في التقدير الدليل الالكتروني

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون القضائي

من إعداد الطالبة:

بغدادي أمال

تحت إشراف الأستاذ:

بن عبو عفيف

## أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ | درعي العربي | رئيسا |
| الأستاذ | بن عبو عفيف | مشرفا مقررا |
| الأستاذ | بن عودة نبيل | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2025/2024**

نوقشت يوم:**..2025/06/22**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

# تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
# في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ..... الصفة: ..... طالبة ماستر .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 115139969 والصادرة بتاريخ: 2022-06-26

المسجل بكلية: ..... قسم: .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025-06-29

إمضاء المعني

2025 جوان 29

نظر و سدة عاى الامضاء

رئيس المجلس الشعبي البلدي

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض منه
السيد: قادري محمد

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

# إهداء

_لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها.

–وبكل حب أهدي نجاحي و تخرجي الى اليد الخفية والقلب الحنون و صاحبة الدعاء الصادق

إلى من انتضرت هذه اللحظة بفارغ الصبر الى (أمي الحبيبة)

–الى من كلل عرق جبينه وأكرمني الله به و جعله من بين صفوف الرجال أبا لي وزادني به

شرفا و علوا و فخرا (والدي عزيز)

إلى من أمنت بقدراتي وإلى أنيسة العمر و حبيبة الروح ( أختي الغالية)

و لله شكر كله ان وفقني لهذه اللحظة فالحمد لله رب العالمين .

# كلمة الشكر

-بداية نحمد الله و نشكره ان وفقنا للإنجاز هذه المذكرة ,كما اشكر الأستاذ المؤطر "بن عبو عفيف " والذي أشرف على البحث جعله الله في ميزان حسناته يوم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية عبد الحميد بن باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني , كما اتوجه بالشكر و التقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة بقبول مناقشة مذكرتي .

و ختاما أشكر كل من ساهم معي و ساعدني في انجاز هذا العمل من بعيد او قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي .

# مقدمة

مقدمة

يعتبر الدليل الالكتروني من بين الوسائل التي يعتمد عليها القاضي في تكوين قناعته في إصدار الأحكام والقرارات القضائية ، حيث بين المشرع سلطات القاضي في تقدير وقبول هذا الدليل لأن الدليل في البيئة الافتراضية يتمتع بخصوصيات تميزه عن الدليل في العالم الحقيقي ، فهو سريع الإخفاء وصعب الوصول إليه مما جعل جهات التحقيق تواجه صعوبة في استخلاصه .

ولعل أكثر العوائق التي تواجه إجراءات التحقيق هي عدم توازن بين هذه الإجراءات والتطور السريع لتقنية المعلوماتية وكذلك عوائق التوازن بين مصلحة العدالة في محاربة الجريمة للمعلوماتية والضمانات التي جاء بها القانون الحماية حقوق الإنسان.

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال معرفة الجرائم المرتكبة ضد الحاسوب وشبكة الانترنت والعبء على الدولة بوضع التشريعات اللازمة لحماية المجتمع منها ، بالإضافة إلى أهمية معرفة مدى خطورة جرائم المعلوماتية التي تمس حياة الأفراد وتحدد الأمن القومي والسيادة الوطنية ، وكذلك تحديد إبداع العقل البشري، ولذلك يجب الإلمام بماهية جرائم الحاسوب وطبيعته وإظهار موضوعها وخصائصها ومخاطرها وحجم الخسائر الناجمة عنها ودوافع مرتكبيها، وهذا يتخذ أهمية استثنائية لسلامة التعامل مع هذه الظاهرة ونطاق مخاطرها الاقتصادية والأمنية والاجتماعية والثقافية تثير مسألة الإثبات الجزائي في نظم الحاسوب و الانترنيت صعوبة كبيرة أمام القائمين على التحقيق، فالجرائم الالكترونية خلقت مشكل عويص في جمع الأدلة المتعلقة بها و كذلك إثباتها.

وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى مواكبة القانون و القضاء للتطور التكنولوجي ومدى تعاملها مع الأدلة المستحدثة، وبالضبط الدليل الالكتروني لتطور الفكر الإجرامي و ذلك بالاعتماد على وسائل حديثة، فإن هذا الأمر أوجب في المقابل اعتماد الجهات القضائية على وسائل إثبات مستحدثة، و الاستخدام السيئ للحاسوب رافقته الجرائم الالكترونية، الأمر الذي دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع المعرفة كيفية تعامل السلطات القضائية مع الدليل

الالكتروني من خلال الإجراءات المتبعة للحصول عليه، إضافة إلى الإشارة إلى الفراغ التشريعي في القانون الجزائري فيما يتعلق بالدليل الالكتروني.

لقد أثار الدليل الالكتروني الكثير من التساؤلات حول ما إذا كان يمثل الحقيقة أو لا يمثلها نظرا لقابلية التلاعب به وتزيفه وتعديله والعبث فيه ، وذلك بسبب الطبيعة الرقمية التي يتميز بها وهذا ما جعل المشرع يتدخل وينظم مسالة الدليل الالكتروني ويحيطه ببعض الضمانات التي يمكن أن توفر الحماية لهذا الدليل الذي يضمن لنا سلامة الأحكام التي يصدرها قاضي الموضوع ولعل من بين هذه الضمانات مشروعية الدليل ومشروعية الحصول عليه وكذلك قيمته في الإثبات أمام القاضي و تنظيم الوسائل والطرق التي تساعد القاضي في تكوين عقيدته القضائية وبناء الأحكام عليها،

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: ما مدى سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني وفق التشريع الجزائري؟

و تثير هذه الإشكالية سلسلة من التساؤلات نطرح منها:

– ما المقصود بالدليل الالكتروني و ما هو نطاق العمل به؟

– لي هذا الدليل الالكتروني تأثير على سلطة القاضي الجنائي الجزائري في التقدير و الاقتناع به و إلى أي مدى ساهم الدليل الالكتروني في الإثبات الجزائي؟

وتم الاعتماد في دراستنا هذه على المنهج التحليلي و الوصفي ، كونه الأنسب لمثل هذه الدراسات من خلال تحليل مختلف المواد القانونية التي تتضمن إجراءات المتابعة في الجريمة للمعلوماتية واختلافها عن النصوص الإجرائية التقليدية، من أجل مكافحة هذا النوع من الإجرام المعلوماتي، وكذلك منهج دراسة الحالة لأننا بصدد دراسة حالة المشرع الجزائري.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الدليل الالكتروني في مجال القانون الجنائي حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **ماهية الدليل الالكتروني** ، وفي المبحث الثاني إلى الجانب الإجرائي لجمع الدليل الإلكتروني

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الالكتروني في المبحث الأول سنتطرق القاضي الجزائي ومدى قبوله للدليل الإلكتروني وفي المبحث الثاني ستتطرق إلى لقاضي الجزائي و سلطته في تقدير الدليل الالكتروني

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

# الفصل الأول
# للدليل الالكتروني
# في مجال القانون الجنائي

يشهد العصر الرقمي تطورًا متسارعًا في وسائل التواصل وتكنولوجيا المعلومات، الأمر الذي أفرز نمطًا جديدًا من الأدلة الجنائية، يعرف بـ"الدليل الإلكتروني". وقد بات هذا النوع من الأدلة يحتل مكانة متزايدة الأهمية في مجال الإثبات الجنائي، لا سيما في ظل تنامي الجرائم المعلوماتية وامتداد الجرائم التقليدية إلى الفضاء الرقمي.

إن التحول الرقمي لم يؤثر فقط على طبيعة الجريمة وأدواتها، بل امتد ليشمل طرق جمع الأدلة وتحليلها وتقديمها أمام القضاء. ومن ثم، أضحى لزامًا على التشريعات الجنائية أن تواكب هذا التطور، من خلال وضع إطار قانوني متكامل ينظم حجية الأدلة الإلكترونية وشروط قبولها، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق الفردية وضمان فعالية العدالة الجنائية.

يرتكز هذا الإطار المفاهيمي على مجموعة من المبادئ القانونية والتقنية، من بينها: تعريف الدليل الإلكتروني، أنواعه، مصادره، آليات جمعه، المعايير المتعلقة بصحته وسلامته، إلى جانب التحديات القانونية المرتبطة به، مثل احترام الخصوصية، مشروعية الوسائل المستعملة في جمعه، وضمانات الدفاع.

وعليه، فإن التطرق إلى مفهوم الدليل الإلكتروني في القانون الجنائي لا يقتصر على البعد النظري فحسب، بل يلامس أيضًا البعد العملي، الذي يتجلى في مدى قدرة النظام القانوني على استيعاب هذا النوع من الأدلة ومعالجته بما يكفل تحقيق العدالة الجنائية في بيئة تتسم بالتغير والتعقيد

لذا سنخصص المبحث الأول من هذا الفصل لبيان مفهوم الدليل الجنائي الالكتروني وأما المبحث الثاني نفرده لإجراءات جمع الدليل الالكتروني ومراحله.

## المبحث الأول : ماهية الدليل الالكتروني

أدى التقدم التكنولوجي الهائل، وخصوصًا في ميدان المعلومات والاتصالات، إلى ظهور نوع جديد من الأدلة التي تُستخدم في التحقيقات الجنائية، وهو ما يعرف بـ"الدليل الإلكتروني". وقد أصبح هذا النوع من الأدلة يشكل محورًا أساسيًا في القضايا الجنائية المعاصرة، خاصة تلك المرتبطة بالجرائم الإلكترونية أو التي تُرتكب باستخدام الوسائل الرقمية.

فالدليل الإلكتروني، بخلاف الأدلة التقليدية، يتميز بطبيعته غير المادية، حيث يتمثل في بيانات أو معلومات رقمية مخزنة أو منقولة عبر الوسائط الإلكترونية، كالحواسيب، والهواتف الذكية، والشبكات المعلوماتية. وهو ما يستوجب مقاربة قانونية دقيقة تراعي خصائصه التقنية، وتضمن في ذات الوقت مشروعيته وحجيته كأداة إثبات أمام الجهات القضائية.

ونظرًا لتزايد الاعتماد على الأدلة الإلكترونية في الإجراءات الجنائية، تبرز الحاجة إلى تحديد ماهيته بدقة، من خلال تعريفه وبيان خصائصه، وتمييزه عن غيره من الأدلة الجنائية الأخرى، فضلًا عن إبراز أهميته في مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية في العصر الرقمي.

سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أتناول تعريف الدليل الالكتروني وخصائصه في المطلب الأول، وأتعرض إلى أهمية الدليل الالكتروني وتقسيماته في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: تعريف الدليل الالكتروني وخصائصه

تُعد مرحلة تحديد المفاهيم الأساسية حجر الزاوية في أي دراسة قانونية، لاسيما حين يتعلق الأمر بمصطلحات حديثة نسبياً على المنظومة القانونية، كالدليل الإلكتروني[1].. ففهم هذا الدليل يقتضي أولاً الإحاطة بمضمونه اللغوي والاصطلاحي، ثم تمييزه عن غيره من الأدلة التقليدية، لا سيما في ضوء طبيعته الرقمية التي تفرض مقاربة خاصة في التعريف والتوصيف.

[1]– منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 27.

إن الدليل الإلكتروني يكتسب طابعه الفريد من كونه ناتجًا عن نشاط إلكتروني، أو من كونه مخزنًا في وسط رقمي، مما يجعله عرضة للتعديل أو الإتلاف بشكل يختلف تمامًا عن الأدلة المادية التقليدية. وهذا ما يستوجب الوقوف عند خصائصه الجوهرية التي تميّزه، سواء من حيث الشكل أو المضمون أو وسيلة الحفظ والمعالجة.

ونتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالدليل الالكتروني، سواء كان تعريفا لغويا أو اصطلاحيا، بالإضافة إلى تحديد خصائصه التي تميزه عن الدليل التقليدي) [1]

**الفرع الأول: تعريف الدليل الالكتروني**

يمثل الدليل الإلكتروني مفهوماً حديثاً نسبياً في نطاق القانون الجنائي، وقد فرضته الحاجة العملية لمواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة، خاصة مع الانتشار الواسع لاستخدام الوسائل الرقمية في الحياة اليومية، بما في ذلك في ارتكاب الجرائم أو التستر عليها.

ونتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للدليل الالكتروني، كما يلي:

**أولا: التعريف اللغوي**

يعرف الدليل لغة بأنه المرشد، وما به الإرشاد، وما يستدل به والدليل الدال أيضا والجمع أدلة ودلالات وقد جاءت كلمة الدليل في القرآن الكريم في قوله تعالى: ( أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلنا الشمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً )[2].

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي**

يعرف الدليل اصطلاحا بأنه الوسيلة التى يستعان بها للوصول إلى الحقيقة المنشودة والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة لإعمال حكم القانون عليها).

[1]– مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي، الطبعة الخامسة، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2013، ص7

[2]– سورة الفرقان، الآية 45

كما عرفته المحكمة العليا بأنه البيّنة أو الحجة التي يستمد منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره، وقد يكون الدليل مباشرا كالاعتراف وشهادة الشهود وتقرير الخبرة أو غير مباشر كالقرائن )[1].

وقد دأب الفقه على استخدام كلمة إثبات للتعبير عنها عن الدليل، وكلمة الدليل للتعبير بها عن الإثبات بحيث يبدو وكأنهما كلمتان ،مترادفتان فبالرغم من وجود صلة وثيقة بينهما إلا أنه لا يمكن تصور وجود تطابق كامل، ذلك أن كلمة إثبات بالمعنى العام يمكن أن تطلق على كل المراحل التي تربط العملية الاثباتية، بدء من جمع عناصر التحقيق والدعوى تمهيدا لتقديمها لسلطة التحقيق الابتدائي بحيث إذا أسفر هذا التحقيق عن دليل أو أدلة ترجح معها إدانة المتهم قدمته للمحكمة وهذه الأخيرة إذا اقتنعت بتوافر دليل أو أدلة بإدانة المتهم أدانته وإلا حكمت ببراءته، ومن ثمة شاع القول بأن الإثبات هو التنقيب عن الدليل وتقديمه وتقديره لاستخلاص السند القانوني للفصل في الدعوى، أما الدليل فهو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه أي المحصلة النهائية لكل مراحل الإثبات المختلفة أو بعبارة أخرى ثمرة الإثبات، وعليه فإن نطاق كلمة الإثبات أعم وأشمل من كلمة دليل ولكل كلمة مدلولها الخاص بها)[2].

**ثالثا: التعريف الاصطلاحي للدليل الجنائي الالكتروني**

لم يعرّف المشرع الجزائري الدليل الجنائي الالكتروني، إلا أنه يمكن تعريفه استنادا لبعض تعريفات فقهاء القانون الجنائي بأنه: " معلومات يقبلها العقل والمنطق ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب

[1]– جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، د ط، الجزء الثاني من د إلى ط، منشورات إتسيس، 2016 عين بنيان، الجزائر، ص72

[2]– مروك نصر الدين ( محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الاثبات الجنائي)، المرجع السابق، ص 9

الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء له علاقة بجريمة أو جاني أو مجني عليه")[1].

وهناك من يعرفه بأنه: " الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر ويكون في شكل مجالات و نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون )[2].

وقد عرفته المنظمة العالمية لدليل الكمبيوتر IOCE فى أكتوبر 2001 بأنه المعلومات ذات القيمة المحتملة والمخزنة أو المنقولة في صورة رقمية. )[3].

كما عرفت المنظمة العالمية لدليل الكمبيوتر في مارس 2000 الأدلة ذات الصلة على النحو التالي: الدليل الرقمي الأصلي وهو الدلائل المادية والأشياء المحتوية على بيانات متعلقة بالأشياء عند الضبط.

الدليل الرقمي المزدوج هو نتاج الكتروني دقيق لكل الأشياء الحاملة للمعلومات والموجودة بشكل مادي أصلي. النسخة: هي نتاج دقيق من المعلومات الموجودة في الدليل المادي الأصلي بصرف النظر عن الدلائل المادية الأصلية)[4].

بناء على ما سبق ذكره، يمكننا القول أنه يعاب على أغلب التعريفات تقديمها وصفا للدليل الجنائي الالكتروني من حيث تكوينه، وذلك بأنه عبارة عن مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، تشكل لنا معلومات أو بيانات مختلفة، كما يعاب عليها في بعض الأحيان أنها اعتمدت فقط على الأدلة المستخلصة من أجهزة الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت،

[1]– أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2015، ص123.

[2]– هبة حسين محمد زايد الحماية الجنائية للصفقات العمومية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2015، ص 240

[3]– مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، د ط، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة ، مصر ، 2009، ص 213.

[4]– مصطفى محمد موسى المرجع السابق، ص 215.

في حين أنه يمكن الحصول على الأدلة الجنائية الرقمية من الهواتف المحمولة الذكية، أو أجهزة تحديد المواقع أو أي جهاز آخر يتميز بخصائص معينة أهمها التخزين أو المعالجة. ومن جهة أخرى يعاب أيضا على التعريف الذي أتت به المنظمة الدولية لدليل الحاسوب، إهمالها لماهية المعلومات الموصوفة بأنها دليل رقمي)[1].

وعليه وتفاديا لهذه العيوب التي شابت التعريفات السابقة، يمكننا القول بأن الدليل الجنائي الالكتروني هو الدليل المستخلص من أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته، أو من شبكة الإنترنت أو أي جهاز آخر له خاصية معالجة أو تخزين المعلومات، وهو عبارة عن مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة، لتشكل لنا معلومات أو بيانات مختلفة، يمكن الاعتماد عليها في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ومنه فهذا التعريف المقترح يعطي مفهوما شاملا للدليل الجنائي الرقمي من حيث استخلاصه بحيث أنه لا يشمل فقط الأدلة المستخلصة من أجهزة الحاسب الآلي فقط، ومن جهة أخرى يحدد الطبيعة الفنية والتقنية له، بحيث يمكن للخبراء)[2].

المتخصصين جمعها وتحليلها عبر وسائل وأساليب تقنية، لتشكل في الأخير دليلا جنائيا رقميا صالحا للإثبات.

**الفرع الثاني: خصائص الدليل الالكتروني**

بعد الوقوف على مفهوم الدليل الإلكتروني وتحديد أبعاده القانونية والفنية، تبرز الحاجة إلى التعمق في خصائصه التي تميّزه عن الأدلة التقليدية الأخرى في المجال الجنائي. فالدليل الإلكتروني ليس مجرد نسخة رقمية من دليل مادي، بل هو نوع مستقل بذاته، يتسم بمجموعة من السمات التي تؤثر تأثيرًا مباشرًا على طرق جمعه، وحفظه، وتحليله، بل وعلى مدى قبوله أمام القضاء ووزنه في الإثبات.

[1]– ناصر بن محمد البقمي ( أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي )، مجلة الفكر الشرطي، العدد 80، الإمارات العربية المتحدة، جانفي 2012، ص 23

[2]– أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص 125.

وتُعد هذه الخصائص بمثابة المحددات الرئيسية التي تفرض على الفاعلين في ميدان العدالة الجنائية – من محققين، وقضاة، ومحامين – أن يتعاملوا مع هذا النوع من الأدلة بوعي تقني وقانوني خاص، يُراعي طبيعته الرقمية المتغيرة، وإمكانية التلاعب به، وسهولة نسخه أو محوه دون ترك أثر مادي ظاهر.

إن البيئة الرقمية التي يعيش فيها الدليل الالكتروني هي بيئة متطورة بطبيعتها، وقد انعكس هذا العالم الرقمي على طبيعة هذا الدليل مما جعله يتصف بعدة خصائص ميزته عن الدليل الجنائي التقليدي، وهي كالتالي:

**أولا: الدليل الالكتروني دليل علمي وتقني**

حيث يتكون هذا الدليل من بيانات ومعلومات ذات هيئة الكترونية غير ملموسة لا تدرك بالحواس العادية، وهو يحتاج إلى بيئته التقنية، وعليه فإن ما ينطبق على الدليل العلمي ينطبق على الدليل الالكتروني)[1].

وإذا كنا قد انتهينا إلى التأكيد على أن الدليل الالكتروني هو دليل علمي فان ذلك يثبت بالضرورة أن التقنية هي خاصية يتمتع بها الدليل الالكتروني كذلك، بحيث إنه يجب لكي يتم التعامل مع الدليل الالكتروني أن يكون ذلك من قبل تقنيين متخصصين في الدليل الرقمي والعالم الافتراضي ككل. فالدليل الالكتروني ليس مثل الدليل العادي، فلا تنتج التقنية سكينا يتم به اكتشاف القاتل أو اعترافا مكتوبا أو مالا في جريمة الرشوة أو بصمة إصبع الخ إنما ما تنتجه التقنية هو نبضات رقمية ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة تنتقل من مكان إلى آخر عبر شبكات الاتصال متعدية لحدود الزمان والمكان)[2].

[1]– سعيداني نعيم آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013، ص123.

[2]– أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص 125

**ثانيا الدليل الالكتروني دليل متنوع ومتطور**

وتعني هذه الخاصية أنه على الرغم من أن الدليل الالكتروني في أساسه متحد التكوين لغة الحوسبة والرقمنة، فإنه مع ذلك قد يتخذ أشكالا مختلفة، فمصطلح الدليل الالكتروني يشمل كافة أشكال وأنواع البيانات الرقمية الممكن تداولها ،رقميا، وبحيث يكون بينها وبين الجريمة رابطة من نوع ما، وتتصل بالضحية على النحو الذي يحقق هذه الرابطة بينها).

وبين الجاني. والتأكيد على أن الدليل الالكتروني دليل متطور يعني أنه من الممكن أن يكون التطور في تكنولوجيا المعلومات عائقا أمام الحصول على دليل الكتروني يفيد في كشف الواقعة بأشخاصها لذلك يجب مواكبة التطور في عالم تكنولوجيا المعلومات.

**ثالثا: الدليل الالكتروني يصعب التخلص منه**

وتعد هذه الخاصية ميزة يتميز بها الدليل الالكتروني عن غيره من الأدلة التقليدية حيث إنه يكون من السهولة تحديد ما إذا كان الدليل الالكتروني قد تم العبث به أو تعديله وذلك لإمكانية مقارنته بالأصل، بالإضافة إلى صعوبة تحطيم أو محو الدليل، حتى في حالة إصدار أمر من قبل الجاني بإزالته من أجهزة الكمبيوتر ، فيمكن للدليل الرقمي أن يعاد تظهيره، كما أن نشاط الجاني لمحو الدليل يسجل كدليل أيضا ، حيث إن نسخة من هذا الفعل يتم تسجيلها في الكمبيوتر ويمكن استخلاصها لاحقا لاستخدامها كدليل إدانة ضده.[1].

**رابعا: الدليل الالكتروني قابل للنسخ**

حيث يمكن استخراج نسخ من الأدلة الجنائية الرقمية مطابقة للأصل ولها نفس القيمة العلمية، وهذه الخاصية لا تتوافر في أنواع الأدلة الأخرى أي التقليدية، مما يشكل ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل ضد الفقد والتلف والتغيير عن طريق نسخ طبق الأصل من الدليل)[2].

[1]– مصطفى محمد موسى المرجع السابق، ص 217

[2]– أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص 127.

**المطلب الثاني: أهمية الدليل الالكتروني وتقسيماته**

لم يعد الدليل الإلكتروني مجرد وسيلة مساعدة في الإثبات الجنائي، بل أصبح في العديد من القضايا الجنائية، خاصة تلك المرتبطة بالجرائم المعلوماتية أو الجرائم ذات البعد الرقمي، هو الدليل الأساسي وربما الوحيد لإثبات الجريمة وتحديد المسؤولية الجنائية. وقد فرض هذا الواقع الجديد على المنظومة القضائية أن تمنحه مكانة متقدمة في سلم وسائل الإثبات، وأن تعيد النظر في كثير من المبادئ التقليدية المنظمة لوسائل الإثبات.

تتجلى أهمية الدليل الإلكتروني في عدة جوانب، منها دقته وارتباطه بزمن ارتكاب الجريمة، وسرعة الوصول إليه، فضلًا عن قدرته على توثيق وقائع يصعب ضبطها عبر الوسائل التقليدية. كما أن التطور التقني الهائل مكّن الجهات المختصة من تطوير أدوات وتقنيات متقدمة لاستخراج هذا النوع من الأدلة وتحليله، ما زاد من موثوقيته وقيمته القانونية.

ولفهم طبيعة الدليل الإلكتروني بشكل أعمق، لا بد من تصنيفه وفق معايير مختلفة، سواء من حيث المصدر، أو الشكل، أو طبيعة المعلومات التي يتضمنها. ويساعد هذا التقسيم على تيسير التعامل معه عمليًا وقانونيًا، من حيث آليات جمعه، وحجّيته، وكيفية تقديمه أمام القضاء.

ونتطرق في هذا المطلب إلى أهمية الدليل الالكتروني في عملية الإثبات، بالإضافة إلى مختلف تقسيماته وذلك في الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: أهمية الدليل الالكتروني**

مما لا شك فيه أن نظرية الإثبات هي الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجزائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من السلطة القضائية بموجب السلطات الممنوحة لها.

لذا فإن للإثبات بالدليل الالكتروني أهمية كبيرة في المسائل الجزائية، فمثلما يصلح لإثبات الجريمة يعتبر في ذات الوقت الدليل الأفضل لإثباتها، فإنه من ناحية أخرى يصلح لإثبات الجرائم التقليدية والالكترونية، حيث يميز الفقه في هذا الشأن بين نوعين من الجرائم

**أولا: الجرائم المرتكبة بواسطة الآلة**

وهذا النوع من الجرائم يستخدم فيه الحاسب الآلي والانترنت كوسيلة مساعدة لارتكاب الجريمة مثل استخدامه في الغش أو الاحتيال أو تبييض الأموال أو تهريب المخدرات، وهذا النوع من الجرائم لا صلة له بالوسط الافتراضي إلا من حيث الوسيلة، فالجريمة في هذه الحالة هي جريمة تقليدية استعملت في ارتكابها أداة رقمية، فبالرغم من عدم اتصال هذه الجريمة بالنظام المعلوماتي، فإن الدليل الالكتروني يصلح كدليل لإثباتها)[1].

**ثانيا جرائم الانترنت والآلة الرقمية**

وهذا النوع من الجرائم يكون محله جهاز الحاسب الآلي أو الآلة بصفة عامة، بحيث يكون الاعتداء واقعا إما على الكيان المادي للآلة، وهذه يمكن اعتبارها جريمة تقليدية تلحق النوع الأول، وإما يكون الاعتداء واقعا على الكيان المعنوي للحاسب أو الآلة أو على قاعدة البيانات أو المعلومات التي قد تكون على شبكة المعلومات العالمية، مثال ذلك انتهاك الملكية الفكرية وجرائم القرصنة وغيرها، وهذا النوع من الجرائم ما يمكن تسميته بجرائم المعلوماتية والتي يكون الدليل الالكتروني هو الدليل الأفضل لإثباتها إن وجد.

وتظهر أهمية الإثبات بالدليل الالكتروني أنه قد يكون الدليل متضمنا إثبات الجريمة ومرتكبها معا، فجسم الجريمة الالكترونية عادة هو الدليل الالكتروني ذاته، وقد يكون هذا الجسم " الدليل الالكتروني " متضمنا ما يفيد نسبة الجريمة لشخص ما، كما لو أرسل شخص لأخر رسالة عبر البريد الالكتروني تتضمن فيروسات تؤدي إلى إتلاف الموقع الالكتروني الخاص بذلك الشخص، فإن هذه الرسالة بذاتها تعد دليلا على وقوع الجريمة وفي الوقت نفسه ستعد دليلا على نسبة ارتكابها لشخص معين هو المرسل إذا تضمنت بيانات تدل على شخصه.

[1]– محمد نافع فالح رشدان العدواني، حجية الدليل الالكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات في المسائل الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2015 ، ص 23.

تقدم نخلص إلى أن الدليل الالكتروني يصلح لإثبات الجريمة التي ترتكب باستعمال الآلة الالكترونية أو الجريمة التي ترتكب ضد الكيان المعنوي للآلة أو ضد شبكة المعلومات العالمية.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الدليل يصلح لإثبات بعض الجرائم وإن لم تكن من ضمن النوعين المذكورين، وذلك إذا استعملت الآلة الإلكترونية للتمهيد لارتكاب الجريمة أو لإخفاء معالمها كالمراسلات التي يبعث بها الجاني لشريكه وتتضمن معلومات عن جريمة ينويان ارتكابها أو يطلب منه إخفاء معالم هذه الجريمة، فتلك المراسلة تصلح كدليل إثبات لهذه الجريمة حال وقوعها رغم أنها لم ترتكب ضد الآلة الالكترونية ولا بواسطتها.

**الفرع الثاني : تقسيمات الدليل الالكتروني**

يمتاز الدليل الالكتروني بخصائص متعددة أشرنا إليها أعلاه، جعلته يتميز بذاتية خاصة مختلفة عن الأدلة التقليدية مما جعلنا نتساءل عن موقع هذا الدليل من تقسيمات الدليل الجنائي بصفة عامة، فتختلف تقسيمات الدليل الجنائي بصفة عامة من حيث وظيفته ومن حيث قوته الاثباتية، ومن حيث صلته بالواقعة المراد إثباتها، ومن حيث الجهة التي يقدم إليها ( أدلة قضائية وغير قضائية )، وما يهمنا في هذا المقام هو تقسيم الدليل من حيث نسبته إلى مصدره، فهو الأساس الذي تقوم عليه المقارنة بين الدليل الالكتروني والدليل الجنائي، حيث ينقسم هذا الأخير إلى أربعة أنواع: أدلة قانونية، وفنية وقولية ومادية وسنعرض فيما يلي أهم السمات المميزة لهذه التقسيمات )[1].

**-1- الدليل القانوني:** يقصد بهذا النوع من الأدلة تلك التي حددها المشرع وعيّن قوة كل منها بحيث لا يمكن الإثبات بغيرها، وهو الأصل في المواد المدنية، أما في المسائل الجنائية فإن الأدلة غير محصورة والقاضي حرّ في تكوين عقيدته من أي دليل في الدعوى اعاة الاستثناءات

[1]- محمد نافع فالح رشدان العدواني، المرجع السابق، ص 24.

التي ترد على حرية الاقتناع في مجال الإثبات الجنائي كما هو الأمر في إثبات الزنا والسياقة في حالة سكر وغيرها )[1].

2- **الدليل الفني** ويقصد بهذا النوع من الأدلة ذلك الدليل الذي ينبعث من رأي الخبير الفني حال تقدير دليل مادي أو قولي قائم في الدعوى، وفق معايير ووسائل علمية معتمدة).

**3- الدليل القولي:** وهو ذلك الدليل الذي ينبعث من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر من الغير من أقوال وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال، والأدلة الشفوية هي اعتراف المتهم وأقوال الشهود).

4- **الدليل المادي:** وهو الدليل الذي ينبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر ، فقد يترك الجاني في مكان الجريمة بعض الأدوات التي استخدمها في ارتكابها ويترك بصمات أصابعه أو أقدامه أو غير ذلك من الظواهر المادية التي تفيد القاضي في الإثبات وجدير بالذكر أن الحصول على هذه الأدلة المادية قد يكون عن طريق المعاينة أو الضبط أو التفتيش ).

فأين تقع الأدلة الالكترونية من بين هذه الأنواع؟ هل تعتبر أدلة مادية لكونها ناتجة من عناصر مادية ملموسة وتستخدم العلم ونظرياته لاستخراجها أم تعتبر من الأدلة الفنية لانبعاثها من رأي خبير فني ووفق معايير علمية معتمدة؟

يمكن إجمال المواقف الفقهية فيما يخص تحديد طبيعة الأدلة الالكترونية وموقعها من الأدلة الجنائية بصفة عامة إلى اتجاهين اثنين نعرضها فيما يلي: الاتجاه الأول يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأدلة الجنائية الالكترونية ما هي إلا مر متقدمة من الأدلة المادية الملموسة التي يمكن إدراكها بإحدى الحواس الطبيعية للإنسان إذا ما كانت على شكل مطبوعات مستخرجة من الحاسوب، باعتباره مصدر الدليل حلة الالكتروني. [2]

[1]- أشرف عبد القادر قنديل المرجع السابق، ص ص 128-130.

[2]- مروك نصر الدين ( محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي)، المرجع السابق، ص 13.

وذهب بعض الفقهاء إلى تحديد حالات من الأدلة لا تعتبر دليلا ماديا وهي الأدلة المستمدة سواء من:

1- الوسائل التي تمس سلامة جسم الإنسان وصحته النفسية وتكشف أسراره الوجدانية كاستخدام جهاز كشف الكذب واستخدام التنويم المغناطيسي.

2 أو من الوسائل السمعية والبصرية التي قد يترتب على استخدامها تعد على الحياة الخاصة للإنسان كمراقبة وتسجيل المحادثات الهاتفية وأجهزة التنصت وأجهزة التسجيل الصوتي والتصوير وغيرها.

وعلى عكس هذا الاتجاه، يذهب أنصار الاتجاه الثاني إلى القول بأن الأدلة الالكترونية نوع متميز من وسائل الإثبات ولها من المواصفات ما يؤهلها لتقوم كإضافة جديدة لأنواع الأدلة الجنائية الأربعة ( القانونية، الفنية، القولية والمادية)، لاسيما من حيث البيئة التي تنبعث منها وهي العالم الافتراضي المبني على الكيفية المعنوية غير الملموسة.

**أولا: التقسيمات الفقهية للدليل الالكتروني**

نظرا لحداثة الدليل الالكتروني نسبيا والتطور المتلاحق الذي يعرفه، لم يتطرق فقهاء القانون الجنائي لدراسته بشكل واسع، إلا أن هناك محاولات فقهية لتقسيم الدليل الالكتروني حيث تم تقسيمه إلى أربعة أقسام هي الأدلة الرقمية الخاصة بأجهزة الكمبيوتر وشبكاتها الأدلة الرقمية الخاصة بالإنترنت الأدلة الرقمية الخاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات والأدلة الرقمية الخاصة بالشبكة العالمية للمعلومات.

ويتطابق هذا التقسيم مع التقسيم الفقهي للجريمة عبر الكمبيوتر، ويقصد بها الجرائم التي لها علاقة بالكمبيوتر والشبكة المعلوماتية أو ما تعرف باسم الويب والانترنت، أما الإنترنت فهي آلية نقل المعلومات عن طريق البروتوكولات الخاصة بالاتصال السلكي واللاسلكي.[1].

وانطلاقا من ذلك يمكن التقسيم على النحو التالي: النوع الأول: الأدلة الالكترونية المتعلقة بجرائم جهاز الكمبيوتر وشبكاته، وهي سلوك إنساني يشكل فعلا غير مشروع قانونا

[1]- أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص 131.

ويقع على أجهزة الكمبيوتر سواء وقع هذا السلوك غير المشروع على المكونات المادية أو المكونات المعنوية أو قواعد البيانات الرئيسية، مثل تخريب مكونات الكمبيوتر كالطابعة[1].

النوع الثاني: الأدلة الالكترونية المتعلقة بجرائم الشبكة العالمية، وهي أي سلوك إنساني يكون فعلا غير مشروع قانونا ويقع على أي وثيقة أو نص موجود بالشبكة، مثل قرصنة المعلومات وسرقة أرقام بطاقات الائتمان وانتهاك الملكية الفكرية للبرامج وغيرها، فهذا النوع من الجرائم يتطلب اتصالا بالانترنت. النوع الثالث: الأدلة الالكترونية المتعلقة بجرائم الانترنت، وهي أي سلوك إنساني يكوّن فعلا غير مشروع قانونا ويقع على آلية نقل المعلومات بين مستخدمي الشبكة العالمية للمعلومات مثل جرائم الدخول غير المشروع لمواقع يمنع الدخول إليها وغيرها. النوع الرابع: الأدلة الالكترونية المتعلقة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات، وهي متعلقة بالجرائم التي ترتكب باستعمال الكمبيوتر بحيث لا يعتبر استعمال الكمبيوتر أو الشبكة العالمية للمعلومات أو الإنترنت في هذه الجرائم من طبيعة الفعل الجرمي، بل تستعمل كوسيلة مساعدة لارتكاب الجريمة، مثل تبييض الأموال أو نقل المخدرات من مكان إلى آخر، فجهاز الكمبيوتر في هذه الحالة يحتفظ بآثار الكترونية يمكن أن تستخدم للإرشاد على الفاعل.

ويؤخذ على هذه التقسيمات أنها ليست شاملة للدليل الالكتروني بل اقتصرت على نوع محدد منه، وهي سجلات الحاسوب التي تحتوي على نص بالرغم أن الدليل الالكتروني يشمل كافة البيانات الرقمية الممكن تداولها رقميا كالصور والأصوات والرسوم وغيرها.

**ثانيا: التقسيمات التشريعية والقضائية للدليل الالكتروني**

هناك عدة تشريعات حاولت تقسيم الدليل الالكتروني والإحاطة بجميع ما يتعلق به إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية تعد أحسن نموذج فيما يتعلق بالتصدي للجرائم الالكترونية فهي ثاني دولة بعد السويد في إصدار قوانين خاصة بها يجرم هذا النوع المستحدث من الإجرام، وسنتطرق إلى عرض تقسيمات وزارة العدل الأمريكية للدليل الالكتروني لسنة 2002، حيث تم

[1]– نفس المرجع، ص 131.

تقسيمه إلى ثلاث مجموعات وهي كالتالي : النوع الأول: السجلات المحفوظة في الحاسوب، وهي الوثائق المكتوبة والمحفوظة مثل البريد الالكتروني وملفات برامج معالجة الكلمات ورسائل غرف المحادثة على الانترنت. النوع الثاني: السجلات التي تم حفظ جزء منها إنشاؤها بواسطة الحاسوب، وتعتبر مخرجات برامج الحاسوب وبالتالي لا يلمسها الإنسان، مثل سجلات الهاتف وفواتير أجهزة السحب الآلي.

النوع الثالث: السجلات التي جزء منها تم حفظه بالإدخال وجزء آخر تم إنشاؤه بواسطة الحاسوب، ومن أمثلتها أوراق العمل المالية التي تحتوي على مدخلات تم تلقيمها إلى برامج أوراق العمل، مثل نظام إكسل ومن ثمة تمت معالجتها من خلال البرامج بإجراء العمليات الحسابية عليها.

وهو نفس التقسيم الذي أخذ به القضاء الأمريكي، فسجلات الحاسوب المقبول استثناء إذا كانت معدة في هيئة نصوص تتخذ أحد هذه الأشكال سجلات الحاسوب المتوالدة وسجلات الحاسوب المخزنة[1].

ويؤخذ على هذه التقسيمات أنها ليست شاملة للدليل الالكتروني بل اقتصرت على نوع محدد منه، وهي سجلات الحاسوب التي تحتوي على نص بالرغم من أن الدليل الرقمي يشمل كافة البيانات الرقمية الممكن تداولها رقميا كالصور والأصوات والرسوم وغيرها. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التنوع في الدليل الالكتروني يفيد بالضرورة أنه ليس هناك وسيلة واحدة للحصول عليه، إنما تتعدد هذه الوسائل، وفي كل الأحوال يظل الدليل المستمد منه ،رقميا حتى وإن اتخذ هيئة أخرى.

[1]– هبة حسين محمد زايد المرجع السابق، ص 242. 2 أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص 133.

**المبحث الثاني: الجانب الإجرائي لجمع الدليل الالكتروني**

إذا كان الدليل الإلكتروني قد أصبح يحتل مكانة مركزية في الإثبات الجنائي، فإن فعاليته تبقى رهينة بصحة وسلامة الإجراءات التي يتم من خلالها جمعه والحفاظ عليه. فطبيعة هذا الدليل، بما يتسم به من طابع رقمي غير مادي وقابلية عالية للتعديل أو المحو، تفرض ضرورة إتباع ضوابط إجرائية دقيقة تضمن مشروعية الحصول عليه، وتحافظ على سلامته التقنية والقانونية.

ويُعد الجانب الإجرائي أحد أبرز التحديات التي تواجه العمل الجنائي الحديث، إذ يتطلب توازناً دقيقاً بين فعالية التحقيق الجنائي من جهة، وضمان احترام الحقوق والحريات الفردية المكفولة دستوريًا من جهة أخرى، لا سيما ما يتعلق بسرية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية.

كما أن جمع الأدلة الإلكترونية يمر بمراحل متعددة تتطلب تدخل جهات مختلفة، تبدأ من الضبط الإلكتروني والتحري، وتمر بمرحلة الحجز أو النسخ والتحليل الفني، وتنتهي بتقديم الدليل للمحكمة، وكل ذلك ينبغي أن يتم في إطار قانوني يراعي شروط المشروعية والحجية.

يخضع استخلاص الدليل الالكتروني وجمعه لإجراءات مختلفة سواء تعلق الأمر بالإجراءات التقليدية أو الإجراءات الحديثة، كما تتعدد أيضا مراحل الحصول عليه، لذا سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أتناول إجراءات جمع الدليل الالكتروني في المطلب الأول وأتعرض إلى مراحل الدليل الالكتروني في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: إجراءات جمع الدليل الالكتروني**

يعتبر جمع الدليل الإلكتروني خطوة أساسية في مسار الإثبات الجنائي، بل قد يُبنى عليها مصير الدعوى برمتها، خاصة في الجرائم التي تُرتكب عبر الوسائط الإلكترونية أو يُعتمد فيها على بيانات رقمية لإثبات الوقائع. ونظرًا للطبيعة الخاصة التي يتميز بها هذا النوع من الأدلة، فإن إجراءات جمعه تختلف جوهريًا عن جمع الأدلة التقليدية، سواء من حيث الأدوات المستخدمة أو الضمانات القانونية المطلوبة.

فالدليل الإلكتروني غالبًا ما يكون موجودًا في بيئة افتراضية، ما يجعله عرضة للتلف أو الضياع أو التلاعب بسهولة، وهو ما يستوجب أن تُراعى أثناء جمعه معايير صارمة تضمن سلامته التقنية، وتُحقق في الوقت نفسه مشروعيته القانونية. كما أن أي خلل في هذه الإجراءات قد يؤدي إلى استبعاده من منظومة الإثبات، بل وقد يُعرّض التحقيق أو المحاكمة للطعن بعدم العدالة.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات الحصول على الدليل الالكتروني سواء كانت تقليدية أم حديثة.

**الفرع الأول: الإجراءات التقليدية للحصول على الدليل الالكتروني**

على الرغم من الطبيعة الرقمية التي يتميز بها الدليل الإلكتروني، فإن جمعه لا ينفصل كليًا عن الإجراءات التقليدية المعتمدة في قانون الإجراءات الجنائية. فالقواعد العامة التي تنظم البحث والتحري، والتفتيش، والحجز، لا تزال تُشكّل الإطار القانوني الأساسي الذي يضبط عملية الحصول على هذا النوع من الأدلة، ولو أن التطبيق العملي يفرض إدخال تعديلات تقنية أو تأويلات قانونية لمواكبة خصوصيات البيئة الرقمية.

وتتجلى الإجراءات التقليدية في عدة صور، مثل إصدار أوامر قضائية بالتفتيش، أو ضبط الأجهزة الإلكترونية، أو حجز المعطيات الرقمية المخزنة على وسائط معينة. غير أن هذه الإجراءات، حين تُطبّق على الأدلة الرقمية، تثير إشكالات قانونية دقيقة، من بينها تحديد مفهوم "مكان الجريمة" في الفضاء السيبراني، وضمان مشروعية الوصول إلى البيانات الشخصية، واحترام مبدأ التناسب بين الإجراء وحقوق الأفراد.

نظم المشرع كيفية استنباط الدليل عن طريق إجراءات تتبع وصولا إلى هذه الغاية وأهم هذه الإجراءات كما نظمها القانون هي المعاينة، التفتيش وضبط الأشياء وندب الخبراء، وهي تستخدم بصفة عامة لجمع الدليل في جميع الجرائم التقليدية منها والمستحدثة[1].

**أولا: المعاينة**

[1]– محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 280

عرّف جانب من الفقه المعاينة بأنها " رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة"، وهي إجراء يتطلب سرعة الانتقال إلى محل الواقعة الإجرامية لمباشرتها وذلك لإثبات حالته وضبط الأشياء التي تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها إلى فاعلها .

ويقصد بالمعاينة في علم التحقيق الجنائي " مشاهدة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وعمل وصف شامل له، سواء بالكتابة أو بالرسم التخطيطي أو بالتصوير لإثبات حالته بالكيفية التي تركها بها الجاني"[1]، فالمعاينة تعتبر وسيلة جد هامة لتكوين الفكرة الأولى عن كيفية ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى أنها تعد من أهم مصادر الأدلة الجنائية المادية، ولكن هل يمكن أن نتصور القيام بإجراء معاينة في الجريمة المعلوماتية [2].

**1 صلاحية المعاينة في كشف وضبط الدليل الجنائي الالكتروني**

المعاينة وإن كانت واردة في كل الجرائم إلا أن أهميتها تتضاءل في بعض الجرائم دون غيرها، فمعاينة الجرائم التقليدية والاطلاع على مسرح الجريمة فيها يكون ذو أهمية متمثلة في تصور كيفية وقوع الجريمة وظروف وملابسات ارتكابها وتوفير الأدلة المادية التي يمكن تجميعها عن طريق المعاينة، لكن هذه المعاينة لا تؤدى ذات الدور في كشف غموض الجريمة المعلوماتية وضبط الأشياء التي قد تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها باعتبار أن فكرة مسرح الجريمة في الجريمة المعلوماتية يتضاءل دوره في الإفصاح عن الحقائق المؤدية للأدلة المطلوبة، وذلك لسببين:

**الأول: أن الجريمة المعلوماتية قلما تخلف آثارا مادية.**

**الثاني:** أن كثيرا من الأشخاص يردون إلى مسرح الجريمة خلال الفترة من زمان وقوع الجريمة وحتى اكتشافها أو التحقيق فيها، وهي فترة طويلة نسبيا، الأمر الذي يعطي الفرصة للجاني أو

[1]– خالد ممدوح إبراهيم فن التحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص149.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، د ط دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 144.

للآخرين أن يغيّروا أو يتلفوا أو يعبثوا بالآثار المادية للجريمة إن وجدت، مما يخلق الشك في الأدلة المستقاة من المعاينة في الجريمة المعلوماتية. وتتخذ المعاينة في الجرائم الالكترونية عدة أشكال وذلك حسب الجريمة المرتكبة، إلا أن هناك طرقا عامة تتوافق مع طبيعة النظام المعلوماتي كتصوير شاشة الحاسوب بواسطة آلة تصوير تقليدية أو عن طريق استخدام برمجية حاسوب متخصصة في أخذ لما يظهر على الشاشة، وهذا ما يصطلح عليه " تجميد مخرجات الشاشة [1].

وعليه ولتجاوز هذا الإشكال، ينبغي على الفنيين القائمين على عملية المعاينة التعامل مع مسرح الجريمة المعلوماتية على أنه مسرحان:

– مسرح تقليدي (مادي): ويشمل هذا المسرح جميع المكونات المادية للحاسب الآلي ويمكن أن يحتوي على آثار مادية مثل بصمات الجاني أو وسائط تخزين رقمية أو أوراق. مسرح افتراضي ( رقمي): يقع داخل العالم الافتراضي ( الرقمي ) لجهاز الحاسب الآلي ويحتوي على جميع المعلومات والبيانات الرقمية المخزنة فيه والتي تفيد في التحقيق [2].

**2– إجراءات المعاينة في العالم الافتراضي**

حتى تصبح لمعاينة مسرح الجريمة المعلوماتية فائدة عملية في الكشف عن ملابسات الجريمة، ينبغي مراعاة العديد من الإجراءات والخطوات الفنية، منها ما يكون قبل القيام بإجراء المعاينة، ومنها ما يكون بعدها.

**–أ– الإجراءات والخطوات الفنية المتخذة قبل القيام بإجراء المعاينة**

حيث يجب تتبع خطوات معيّنة قبل التحرك والانتقال إلى مسرح الجريمة، فعادة ما تكون هذه الإجراءات والخطوات تحضيرية، غرضها تهيئة الوسائل البشرية والمادية للقيام بإجراء المعاينة، ويتم ذلك بإعداد خطة عمل تحتوي على إعداد شامل للأدوات المستعملة في المعاينة، وتقسيم

[1]– نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، د ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2013، ص 218.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم المرجع السابق، ص 156.

المهام بين الفنيين القائمين على هذا الإجراء، بالإضافة إلى توفير معلومات مسبقة عن مكان الجريمة وعن نوع وعدد الأجهزة المراد معاينتها، وذلك لتحديد إمكانيات التعامل معها فنيًا من حيث الضبط والتأمين وحفظ المعلومات، وتأمين التيار الكهربائي تجنبا لتلفها، كما أنه يجب في هذا المرحلة توفير الاحتياجات الضرورية من الأجهزة والبرامج للاستعانة بها في الفحص والتشغيل وفك التشفير[1].

**ب الإجراءات والخطوات الفنية المتخذة أثناء القيام بإجراء المعاينة**

بعد القيام بالإجراءات التحضيرية التي سبق ذكرها، يقوم الفنيّون القائمون على إجراء المعاينة بتصوير جهاز الحاسب الآلي وكافة مكوناته المادية، مع التركيز على تصوير الأجزاء الخلفية له ومراعاة تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة، زيادة على ذلك القيام بملاحظة وإثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل ملحقات الحاسب الآلي وأيضا التحفظ على محتويات سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة، وكذا الشرائط والأقراص المضغوطة وفحصها [2].

بعد ذلك يتم البحث في جهاز الحاسب الآلي بعد تشغيله طبعا عن الآثار الرقمية التي خلفها المستخدم، وذلك باستعمال كافة الوسائل التقنية كالدخول إلى السجلات والملفات، وفي هذه المرحلة يجب تعطيل حركة الاتصالات السلكية واللاسلكية بشبكة الإنترنت تجنبا لتلف الدليل الجنائي الالكتروني أو التلاعب به وتخريبه عمدا عن بعد وفي حالة ضبط معلومات أو بيانات رقمية، يجب مراعاة قواعد تحريز الأدلة الجنائية الرقمية، والتي يتطلب تخزينها عناية فائقة للدعائم مادية وفحصها واستعمالها لاحقا [3].

[1]– أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص 138

[2]– نبيلة هبة هروال المرجع السابق، ص 220

[3]– خالد ممدوح إبراهيم المرجع السابق، ص 177.

**ثانيا: التفتيش**

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا خاصا ودقيقا للتفتيش بقدر ما اعتبره إجراء من إجراءات التحقيق، وإحاطته بضوابط صارمة نظرا لأهميته في كشف الأدلة، وخطورته فيما قد يترتب عنه مساسا بحرمة الأشخاص وكرامتهم ، ومما يؤكد ذلك اهتمام الدستور الجزائري بذلك والذي نص في المادة 40 منه بالقول: " فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة" ويقصد بالتفتيش " إجراء من إجراءات التحقيق يباشره موظف مختص بهدف البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص وذلك وفقا للإجراءات القانونية المقررة " [1].

ويعرف كذلك بأنه " البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة لضبطها وكل ما يفيد في كشف حقيقتها ويجب أن يكون للتفتيش سند من القانون[2].

إذن يتضح أن التفتيش ما هو إلا وسيلة إجرائية تستهدف ضبط أشياء مادية تتعلق بالجريمة وتفيد في كشف حقيقتها، إلا أن ذلك يتنافر مع الطبيعة غير المادية للدليل الجنائي الالكتروني، وهو ما يجعلنا نطرح السؤالين التاليين ما مدى قابلية أنظمة الحاسب الآلي وشبكاته للتفتيش ؟ وكيف يتم ضبط الأدلة الجنائية الالكترونية؟

**1- مدى قابلية مكونات الحاسب الآلي للتفتيش**

يقصد بالتفتيش عن الأدلة الجنائية الالكترونية إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني، أو هو التفتيش عن معطيات الحاسب الآلي غير المادية والمخزنة في الجهاز أو المخزنة في الأقراص، وبناء على ذلك يمكن القول بأن تفتيش أنظمة الحاسب الآلي يكون بإحدى الصورتين:

[1]- زيبحة زيدان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، د ط دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 130.

[2]- نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 223.

الصورة الأولى تتمثل هذه الصورة في تفتيش المكونات المادية لجهاز الحاسب الآلي والمكونات المادية عبارة عن مجموعة من الوحدات المتصلة ببعضها البعض بشكل يجعلها تعمل كنظام متكامل وهي وحدات الإدخال مثل الفأرة ولوحة المفاتيح، ووحدات الإخراج مثل شاشة الحاسب الآلي والطابعة، وأخيرا وحدة الذاكرة[1].

وبناء على هذه الصورة فلا توجد أي صعوبة عند معاينة القائمين على التفتيش لمسرح الجريمة الواقعة على المكونات المادية للحاسب الآلي، نظرا لعدم التعارض بين تفتيش المكوّن المادي لجهاز الحاسب الآلي، مع مفهوم التفتيش التقليدي، لأنه يمثل في ذاته بحثا عن الأدلة المادية، وكل ما يتطلبه إجراء التفتيش في هذه الحالة هو أن يتم وفقا للقواعد القانونية التي تحكم التفتيش.

إلا أن المشرع الجزائري بمناسبة التعديل الذي ألحقه على قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 استثنى بموجب الفقرة الثالثة من المادة 45 وكذا الفقرة الثانية من المادة 47 والفقرة الثالثة من المادة 64 تطبيق هذه الضمانات عند إجراء التفتيش بمناسبة تحقيق مفتوح بخصوص الجرائم المعلوماتية، حيث يفهم من استقراء هذه المواد أن المشرع لا يشترط حضور الشخص الذي يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجريمة عند تفتيش مسكنه وأنه يجوز القيام بإجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل ودون حاجة إلى رضائه عند القيام بهذا الإجراء.

الصورة الثانية تتمثل في تفتيش المكونات المعنوية لجهاز الحاسب الآلي، والمكونات المعنوية أو الكيان المعنوي والذي يشمل البرمجيات الجاهزة والبيانات والمعلومات المنطقية[2].

وبناء على الصورة الثانية، فقد ثار خلاف فقهي حول إمكانية تفتيش المكونات المعنوية للحاسب الآلي، إذ رأى جانب من الفقه أنه متى كانت الغاية من التفتيش ضبط الأدلة المادية التي تفيد في الكشف عن الحقيقة، فإن هذا المفهوم يمتد ليشمل جميع المعلومات والبيانات

[1]– خالد ممدوح إبراهيم المرجع السابق، ص 172.

[2]– نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 236.

الرقمية بمختلف أشكالها، وسبب ذلك أن القوانين الإجرائية عندما تنص على إصدار الإذن بضبط أي شيء، فإن ذلك يجب تفسيره على أنه يشمل جميع المعلومات والبيانات المادية أو المعنوية، ومن جهة أخرى ذهب رأي آخر إلى عدم انطباق المفهوم المادي على بيانات الحاسب الآلي غير المحسوسة (المعنوية)، لذلك فإنه يقترح لمواجهة هذا القصور التشريعي بالنص صراحة على أن تفتيش الحاسب الآلي لا بد أن يشمل المواد المعالجة عن طريق الحاسب الآلي أو بياناته[1].

أما موقف المشرع الجزائري فيتضح من خلال القانون رقم 09/04 المؤرخ في 05/08/2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، إذ نص صراحة على تفتيش أنظمة الحاسب الآلي، وذلك بموجب نص المادة 05 منه، بحيث يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية، الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، وكذا منظومة تخزين معلوماتية.

**2- مدى خضوع شبكات الحاسب الآلي للتفتيش " التفتيش عن بعد امتداد**

إن طبيعة التكنولوجيا الرقمية قد عقدت أعمال التفتيش والضبط وذلك بسبب الأدلة الالكترونية عبر شبكات الحاسوب في أماكن بعيدة عن الموقع المادي للتفتيش وإن كان من الممكن الوصول إليها من خلال الحاسوب المأذون بتفتيشه، وقد يكون الموقع الفعلي للبيانات داخل اختصاص قضائي آخر أو حتى في بلد آخر [2]، وعلى هذا الأساس نميّز بين احتمالين اثنين في تفتيش شبكات الحاسب الآلي:

الاحتمال الأول: أن يكون الحاسب الآلي للمشتبه فيه أو المتهم متصلا بحاسب آلي آخر موجود في مكان آخر داخل الدولة، وبناء على هذا الاحتمال الذي يشكل عائقا أمام السلطات

[1]- أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص 142.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 202.

القائمة على التفتيش[1] وضبط الأدلة الجنائية الرقمية، عمدت بعض التشريعات الإجرائية إلى حل هذه المشكلة من خلال نصها على إجازة تفتيش أنظمة الحاسب الآلي وتسجيل كل البيانات اللازمة كأدلة إثبات لإدانة المتهم أمام المحكمة، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري، إذ نص في الفقرة الثانية من المادة 05 من القانون رقم 04/09 على أنه في حالة تفتيش منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيه، إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى، وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك [2].

**الاحتمال الثاني:** اتصال الحاسب الآلي للمشتبه فيه أو المتهم بحاسب آلي آخر موجود في مكان آخر خارج الدولة، وهو أن يقوم مرتكبو الجريمة بتخزين بياناتهم في أنظمة معلوماتية خارج إقليم الدولة بهدف عرقلة سلطات التحقيق في جمع الأدلة، لذا ولحل هذه يرى جانب من الفقه أن تفتيش أنظمة الحاسب الآلي العابر للحدود لابد أن يتم في إطار اتفاقيات تعاون ثنائية أو دولية تجيز هذا الامتداد، وبالتالي لا يجوز القيام بذلك التفتيش العابر للحدود في ظل غياب تلك الاتفاقية، أو على الأقل الحصول على إذن الدولة الأخرى.

ولمواجهة هذا الاحتمال نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز تفتيش الأنظمة المتصلة حتى ولو كانت متواجدة خارج الإقليم الوطني، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 05 من القانون 09/04 ، بحيث إذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني إن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل[3].

[1]– نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 239.

[2]– زيبحة زيدان المرجع السابق، ص 135

[3]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 205

**ثالثا: ضبط الدليل الجنائي الالكتروني**

إن الغرض من التفتيش هو ضبط الأدلة أو الأشياء التي تفيد في ظهور الحقيقة في الجريمة التي وقعت فالضبط في معظم الأحوال هو غرض التفتيش وإن لم يكن هو السبب الوحيد، فقد يتم الضبط لأسباب أخرى غير التفتيش ومن ذلك المعاينة وما يقدمه المتهم والشهود ، ويقصد بالضبط وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها "2 ، وفي هذا الصدد لا تثير عملية الضبط أي صعوبة إذا ما تعلقت بضبط المكونات المادية للحاسب الآلي، بل يقع الإشكال في مدى صلاحية المكونات المعنوية للضبط ، لهذا فقد انقسم الفقهاء في هذا الأمر إلى اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يمكن تصور إجراء الضبط على الكيانات المعنوية وذلك لانتفاء الكيان المادي عنها، بالإضافة إلى أن البيانات والمعلومات لا تعتبر من قبيل الأشياء المادية، وبالتالي لا يقع الضبط عليها، ولتجاوز هذا الإشكال اقترحوا أن يتدخل المشرع ويوسع من دائرة الأشياء التي يمكن أن يرد عليها الضبط لتشمل جميع البيانات والمعلومات الرقمية بكافة أنواعها[1].

**الاتجاه الثاني:** ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا يوجد ما يمنع من أن يرد الضبط على البيانات والمعلومات الرقمية، وذلك أن الغاية من التفتيش هو ضبط الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة، وبالتالي يمتد هذا المفهوم ليشمل جميع البيانات الرقمية بمختلف أشكالها ويجد هذا الاتجاه تجسيده التشريعي والفقهي في كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا[2].

وقد تدخل المشرع الجزائري لحل هذا الإشكال، وذلك ما نص عليه في المادة 06 من القانون 04/09 بحيث نص على أنه: "عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، د ط، دار الكتب القانونية مصر، 2007، ص 207

[2]– نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 264.

الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث، وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية "، وعليه يكون المشرع الجزائري قد أخذ برأي الاتجاه القائل بإمكانية حجز المعلومة[1].

**رابعا: الخبرة**

الخبرة هي إجراء يستهدف استخدام القدرات الفنية والعلمية لشخص والتي لا تتوافر لدى رجل القضاء أو المحقق من أجل الكشف عن دليل يفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة. وقد عرّفها البعض بأنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق[2].

لمساعدته في تكوين عقيدته في المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية علمية خاصة لا تتوافر لديه.

**1- أهمية الخبرة في البحث عن الدليل الالكتروني**

نظم المشرع الجزائري أعمال الخبرة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 143 إلى 156 من نفس القانون، واعتبرها من إجراءات البحث عن الدليل بحيث نصت المادة 143 من نفس القانون أنه: " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة، أو من تلقاء نفسها أو من الخصوم [3].

وإذا كان للخبرة أهمية في الجرائم التقليدية، فإن أهميتها تزداد وتصبح ضرورية بل وحتمية في اشتقاق الأدلة الالكترونية لإثبات الجرائم الالكترونية، حيث تتعلق بمسائل فنية على درجة كبيرة من التعقيد ومحل الجريمة فيها غير مادي، والتطور في أساليب ارتكابها سريع

[1]- طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن المعلوماتي، د ط دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 453

[2]- علي عوض حسن الخبرة في المواد المدنية والجنائية، د ط دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 7.

[3]- حسام محمد نبيل الشنراقي، جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني، د ط دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 2

ومتلاحق، ولا يكشف غموضها إلا متخصص وعلى درجة كبيرة من التميّز في مجال تخصصه، لذلك بات من الضروري الاستعانة التقنية في مجال الجريمة الالكترونية. [1].

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 5 الفقرة 4 من القانون 04/09 :بقوله: يمكن" للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها[2].

2- القواعد التي تحكم الخبرة التقنية عند قيام الخبير بمزاولة مهامه يجب أن تتوفر مجموعة من الضوابط القانونية والفنية فأما الضوابط القانونية هي أن يتم اختياره من قائمة الخبراء المعدة سلفا، وهو ما نصت عليه المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة... واستثناء يجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول"، ويجب على الخبير أيضا أن يكون قد أدى اليمين القانونية وذلك لكي لا يترتب على عمله البطلان، وهو ما نصت عليه المادة 145 من نفس قانون، وذلك بأن "يحلف الخبير المقيّد لأول مرة الجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس" وبعد ذلك يقوم الخبير بمزاولة مهامه المحددة له، وبعد انتهائه من عمله يعد تقريرا كتابيا مفصلا لما توصل إليه من نتائج ويودعه خلال المدة المحددة له في الأمر أو الحكم بالندب

وأما الضوابط الفنية فيجب على الخبير أن يكون ملما بكل ما يتعلق بالحاسب الآلي وملحقاته، بالإضافة إلى وجوب تمكّنه وفهمه البيئة التي يعمل فيها، والقدرة على أداء المهام الموكلة له دون أن يترتب على ذلك ضررا للدليل الجنائي الالكتروني المراد استخلاصها.

[1]- عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عير الوسائط الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 273

[2]- سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص 168.

**خامسا: الشهادة الالكترونية**

الشهادة في الأصل هي اختبار الشخص بما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم ،بحواسه، ومن ثمة فإن الشهادة هي دليل مباشر في الدعوى[1].

ونص المشرع الجزائري على الشهادة وأحكامها في المواد من 220 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء في المادة 222 من نفس القانون " كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وأداء اليمين وأداء الشهادة " كما جاء في نص المادة 228 أنه تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف يمين، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق المدنية. ويعفى من أداء اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب[2].

ومما سبق يجب أن يحلف الشاهد اليمين المنصوص عليها قانونا، فإذا لم يحلفها لم تصبح شهادة صحيحة، وتصبح بذلك مجرد أقوال مرسلة تحتاج إلى تعزيزها بأدلة أخرى. وقد جرى العمل على الخلط بين الشهادة والأقوال غير المسبوقة بحلف اليمين، وواقع الأمر أن الاختلاف بين الاثنين هو في قيمة كل منهما في الإثبات، ولكنه لا يصادر حرية القاضي في الاقتناع، فهو يملك تكوين اقتناعه من مجرد الأقوال ولو سماها خطأ بأنها شهادة شريطة أن يكون القاضي متبيّنا بحق مصدر الدليل وقيمته. وعلى ذلك إذا خلت الأوراق من أي دليل إلا هذه الشهادة التي سمعت بغير يمين لم يكن للمحكمة سلطة الاعتماد عليها بمفردها في الحكم وإلا تكون قد حكمت بغير دليل[3].

وتنقسم الشهادة إلى نوعين، الشهادة المباشرة والشهادة السماعية. ويقصد بالشهادة المباشرة أن المعلومات التي يدلي بها الشخص وصلت إلى حواسه عن طريق مباشر ودون

[1]– نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 206.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 257

[3]– محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، د ط دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص6.

وساطة شخص آخر، وهذا النوع من الشهادة يمكن الوثوق به قانونا، أما الشهادة السماعية فهي اتصال بالمعلومة عن طريق وسيط، ويؤخذ بها على سبيل الاستئناس حيث أنها تمثل أضعف أنواع الشهادة.

**-1 الشهادة الالكترونية عن بعد**

ويقصد بها الشهادة التي لا يكون فيها الشاهد حاضرا جلسة التحقيق بذاته، أي جسديا وإنما تتم عبر وسائل الكترونية أو رقمية من خلال شبكة الانترنت مثلا، ويجب التمييز بين نوعين من أنواع استخدام الوسائل الالكترونية في الشهادة:

- الشهادة المسجلة مسبقا وهي الحالة التي تكون الشهادة فيها قد تم تسجيلها في تاريخ سابق بحيث يمكن عرضها فيما بعد على محكمة الموضوع في التحقيق النهائي الذي تجريه في الجلسة. وفي هذه الحالة فإن محاجة الشاهد في شهادتة المذكورة في الأوراق يمكن ردها باستحضار مثل هذه التسجيلات ومواجهته بها.

- الشهادة الالكترونية الفورية: وتفترض هذه النوعية من الشهادة حصولها في التحقيق النهائي أمام محكمة الموضوع، حيث يمكن من خلالها الحصول على أقواله بشكل سمعي بصري.

وقد نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ضمن الفصل السادس من الباب الثاني المتعلق بحماية الشهود والخبراء والضحايا على أنه يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته .... وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة"[1].

[1]- المادة 65 مكرر 27 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر ج ج رقم 84 المؤرخة في 24/12/2006، ص

**2- الشاهد المعلوماتي**

ويقصد بالشاهد المعلوماتي، الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية الحاسب وشبكات الاتصال الذي تكون لديه معلومات جوهرية لازمة لولوج نظام المعالجة الآلية للبيانات إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلة الجريمة داخله[1].

ويمكن القول أن الشاهد المعلوماتي ينحصر في عدة طوائف وفئات هي:

أ- مشغلو الحاسب الآلي ويتعلق الأمر بالشخص المسؤول عن تشغيل الجهاز والمعدات المتصلة به، وهو يقوم بنقل البيانات من الوثائق إلى وسائط التخزين التي تجري معالجتها بواسطة الحاسب الآلي[2].

ب- خبراء البرمجة وهم الأشخاص المتخصصون في كتابة أوامر البرامج، وهم فئتان: الأولى هم مخططو برامج التطبيقات والثانية هم مخططو برامج النظم.

ج المحللون المحلل هو الشخص الذي يحلل الخطوات ويقوم بتجميع بيانات نظام معين، ودراسة هذه البيانات ثم تحليل النظام أي تقسيمه إلى وحدات منفصلة واستنتاج العلاقات الوظيفية من هذه الوحدات[3].

د- مهندسو الصيانة والاتصالات وهم المسؤولون عن أعمال الصيانة الخاصة بتقنيات الحاسب بمكوناته وشبكات الاتصال المتعلقة به[4].

هـ - مديرو النظم وهم الذين يوكل لهم أعمال الإدارة في النظم المعلوماتية[5].

و - مقدمو الخدمات في مجال الانترنت حيث تعرض القانون 09/04 في الفصل الرابع منه إلى هذه الفئة، ومنهم مزود الخدمة، متعهد توصيل المعلومات ومتعهد الإيواء، ويتمثل دورهم

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 261.

[2]- أشرف عبد القادر قنديل المرجع السابق، ص 161

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي ) مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت)، المرجع السابق، ص 339

[4]- محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 305

[5]- عبد الفتاح بيومي حجازي ) مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت ) ، المرجع السابق، ص 340

في تمكين مستخدم الانترنت من الدخول إلى الشبكة والاطلاع عما يبحث عنه أو يريد معرفته كما رتّب القانون 09/04 على عاتقهم إلى جانب الالتزام بمساعدة السلطات المكلفة بالتحريات والتحقيقات القضائية، التزامهم بحفظ المعلومات التي من شأنها تمكين جهات التحقيق من التعرف على مستعملي الخدمة[1].

**الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة للحصول على الدليل الالكتروني**

في ظل التقدم التكنولوجي المتسارع واتساع نطاق الجريمة الإلكترونية، لم تعد الإجراءات التقليدية وحدها كافية لضبط الواقع الرقمي المعقد الذي تُرتكب فيه الجرائم الحديثة. فقد بات من الضروري استحداث آليات إجرائية خاصة تتلاءم مع طبيعة الدليل الإلكتروني، من حيث مكان تواجده، وسرعة تغيره، وطابعه العابر للحدود.

وتستجيب هذه الإجراءات المستحدثة لمتطلبات جديدة فرضها الفضاء السيبراني، مثل التعامل مع البيانات السحابية، وتتبع العناوين الرقمية (IP)، والتقاط البيانات الفورية، والوصول عن بُعد إلى الخوادم وقواعد البيانات، فضلًا عن التعاون الدولي في جمع الأدلة العابرة للحدود. وهو ما يتطلب أطرًا قانونية دقيقة، توازن بين فعالية التحقيق من جهة، وضمانات حماية الحقوق الأساسية من جهة أخرى.

وقد بدأت بعض التشريعات والاتفاقيات الدولية بالفعل في إرساء أسس قانونية لهذه الإجراءات، من خلال تنظيم آليات متقدمة لجمع الأدلة الرقمية، كتقنيات المراقبة الإلكترونية، واعتراض الاتصالات، واستخدام البرمجيات التحليلية، مما يعكس تحوّلًا جوهريًا في فلسفة الإثبات الجنائي.

وعليه، يهدف هذا الفرع إلى استعراض أبرز الإجراءات المستحدثة التي تم تبنيها في مجال جمع الدليل الإلكتروني، مع توضيح خصائصها، والأسس القانونية التي تقوم عليها، والتحديات التي تثيرها على مستوى الممارسة العملية والضمانات القانونية.

[1]– زيبحة زيدان المرجع السابق، ص 154–155.

ومن خلال القانون رقم 09/04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، نص المشرع على إجرائي اعتراض المراسلات والمراقبة الالكترونية. وسنتطرق إلى مختلف الإجراءات الحديثة لتحصيل الدليل الالكتروني تباعا كما يلي:

**أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور**

استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 06/22 المؤرخ في 22/12/2006 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية من خلال الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وقد ضمنه ست مواد من المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 ، وتناول من خلالها المقصود بهذه الإجراءات وضمانات استخدامها ،اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية من خلال نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، يتبيّن أن المشرّع الجزائري لم يضع تعريفا لهذا الإجراء، إلا أنه يقصد به اعتراض أو تسجيل أو نسخ[1].

المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهذه المراسلات هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج التوزيع التخزين الاستقبال والعرض. والمقصود بالمراسلات الخاصة التي تكون محلا للاعتراض، هي كل اتصال مجسد في شكل كتابي يتم عبر كافة الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه، ولا تعتبر الكتب والجرائد والمجلات واليوميات كمادة مراسلات.

وهذا ما يؤكده القانون 09/04 في المادة 2 الفقرة "و" بتعريفه للاتصالات الإلكترونية على أنها تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية. وتختلف وتتنوع المراسلات عبر وسائل الاتصالات الإلكترونية والتي من أهمها التراسل عبر البريد الإلكتروني، فهذه التقنية تم ابتكارها ليتمكن مستخدموها من تبادل الرسائل والصور وغيرها من المواد القابلة للإدخال الرقمي في

[1]– سعيداني نعيم المرجع السابق، ص 173.

صندوق الرسالة، أو القابلة للتحميل الرقمي بصفتها ملحقات بالرسالة ثم ترسل تلك الرسالة من بريد شخص إلى آخر عبر عنوان بريد إلكتروني دونما أي إبطاء[1].

وإذا كانت هذه المراسلات تتمتع بالخصوصية فقد حمى المشرع سريتها بسنّ قوانين تعمل على توفير قدر كبير من الحماية الجزائية لها، إلا أن هذا الأمر ليس على إطلاقه إذ أنه يجوز اعتراض هذه المراسلات وكشف السرية عنها في سبيل البحث عن الدليل وهو السند الشرعي المبرر لإباحة هذا الإجراء بسبب أنه يتضمن اعتداء جسيما على حرمة الحياة الخاصة وسرية الاتصالات، فيباح استثناءا وفي حدود ضيقة وذلك للفائدة المنتظرة منه والتي تتعلق بإظهار الحقيقية وكشف الغموض عن الجريمة وضبط الجناة[2].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المراسلات التي تصلح لإجراء اعتراضها يجب أن تتسم بالخصوصيّة، ولكي تكون كذلك يلزم أن يتوافر لديها عنصران أساسيان، هما العنصر الموضوعي، ويتعلق بموضوع ومضمون الرسالة في حد ذاتها، بمعنى أن تكون الرسالة ذات طابع شخصي وسرّي أو خاص فيما تخبر به، والعنصر الشخصي والمراد به إرادة المرسل في تحديد المرسل إليه ورغبته في عدم السماح للغير بالإطلاع على مضمون الرسالة، وعند توافر هذين العنصرين في الرسالة فإنها تتصف بالمراسلة الخاصة التي لها خصوصيتها وسريتها المحمية قانونا ولا أهمية لشكل الرسالة أو طرق نقلها وتوصيلها إلى المرسل إليه[3].

**أ- شروط اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية**

بالرغم من أن عملية اعتراض المراسلات تشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد واعتداء على سرية مراسلاتهم التي كفلها الدستور في نص المادة 46 منه، إلا أن المشرع وضع شروطا

[1]- المادة 9 فقرة 6 من القانون رقم 2000/03 المؤرخ في 05/08/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، ج ر ج ج رقم 48 المؤرخة في 06/08/2000، ص 3

[2]- محمد أمين الشوابكة جرائم الحاسوب والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص32.

[3]- ناير نبيل عمر ، الحماية الجنائية للمحل الالكتروني في جرائم المعلوماتية، د ط دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 148.

قانونية تهدف إلى منع التعسف وكذلك حماية الحرية الفردية وتتمثل في: – الإذن ومراقبة السلطة القضائية لعملية التنفيذ:

طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يباشر إجراءات اعتراض المراسلات إلا بعد حصوله على إذن من طرف وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي. فالسلطة القضائية هي وحدها التي لها صلاحية إصدار إذن بالقيام بعملية اعتراض المراسلات، وتعد ضمانة لازمة لمشروعية هذا الإجراء.

كما نصت المادة 65 مكرر 9 على أن عملية تنفيذ إجراءات اعتراض المراسلات تتم تحت رقابة السلطة القضائية المختصة التي أذنت بمباشرتها، وذلك بأن يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف قاضي التحقيق بإعداد محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، كما أنه يتم ذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها[1].

– تحديد موضوع المراسلات ومدة الاعتراض: طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 7 الفقرة 1 التي تنص على أنه: "يجب أن يتضمن لإذن على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة بالتقاطها، والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا التدبير". كما أشار المشرع في الفقرة 2 من المادة المذكورة أعلاه إلى تحديد مدة الاعتراض وذلك بأن لا يتجاوز الإذن المكتوب مدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري و التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

ب– كيفية اعتراض المراسلات وتحصيل الدليل الالكتروني بعد سلوك الطريق القانوني للقيام بهذا الإجراء التقني، نستطيع القول أن هذه العملية عادة ما تنصب على رسائل البريد الإلكتروني E–mail الذي يمكن تعريفه بأنه: " نظام للتراسل باستخدام شبكات الحاسب يستخدم كمستودع لحفظ المستندات والأوراق والمراسلات التي تتم معالجتها رقميا في صندوق خاص

[1]– زيبحة زيدان المرجع السابق، ص 159

وشخصي للمستخدم ولا يمكن الدخول إليه إلا عن طريق كلمة المرور "، حيث إن هذه الرسائل تحتوي على العديد من المعلومات كتاريخ إنشائها وتاريخ إرسالها أو تلقيها، وكذا عنوان المرسل، وعنوان المرسل إليه، ولكن تبقى المعلومات التي تحتويها حاشية رسالة البريد الإلكتروني – mail Header هي الأهم حيث تتضمن على عنوان IP لمرسل الرسالة الذي يحتوي على معلومات تتمثل في الكمبيوتر الذي تم الإرسال منه، وعنوان الرسالة، وأيضا الموقع الجغرافي الذي أرسلت منه وفي الأخير معلومات مزود الخدمة الذي يتعامل معه مرسل الرسالة[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن إجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية، المنصوص عليه في القانون رقم 09/04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث لم يتطرق المشرع الجزائري، شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات المقارنة، إلى تحديد المقصود بمراقبة الاتصالات الإلكترونية مكتفيا في ذلك بتحديد مفهوم الاتصالات الإلكترونية فحسب، غير أن الفقه قد تصدى إلى هذه المهمة حيث عرّف إجراء المراقبة الإلكترونية على أنه مراقبة شبكة الاتصالات، أو هو العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع عطيات ومعلومات عن المشتبه فيه سواء كان شخصا أو مكانا أو شيئا حسب طبيعته مرتبط بالزمن لتحقيق غرض أمني أو لأي غرض آخر والملاحظ أن التقنية المستخدمة في هذه المراقبة هي التقنية الإلكترونية، والتي تعني مجموعة الأجهزة المتكاملة بعضها بغرض تشغيل مجموعة من البيانات الداخلة وفقا لبرنامج موضوع مسبقا للحصول على النتائج المطلوبة، ومن بين تلك التقنيات نجد برنامج كارينفور وتقنية مراقبة البريد الإلكتروني[2].

ومن الواضح أن المشرع الجزائري لم يعتبر هذا الإجراء من ضمن طرق الحصول على الدليل الالكتروني فقط، بل أدرجه ضمن التدابير الوقائية من الجرائم التي يمكن أن ترتكب بو

[1]– سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص 183.

[2]– سعيداني نعيم المرجع السابق، ص 184

اسطة المعلوماتية، فإلى جانب إمكانية القيام بإجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية في إطار التحريات والتحقيقات القضائية من أجل الوصول إلى أدلة لم يكن بالإمكان الوصول إليها دون اللجوء إلى هذا الإجراء، فإنه يمكن كذلك تطويع هذه التقنية لكي تعمل في بيئة الرقابة لغرض الوقاية من احتمال وقوع جرائم خطيرة بواسطة المعلوماتية من شأنها تهديد كيان الدولة، وهو ما قررته المادة 04 من القانون 09/04 بقولها أنه يمكن القيام بعمليات المراقبة الإلكترونية للاتصالات للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة وكذا في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني.

ومع ذلك، فإن المشرع الجزائري نص على هذا الإجراء، أي المراقبة الالكترونية، في قانون 06/01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 56 منه المتعلقة بأساليب التحري الخاصة، إذ نص على: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق وبإذن من السلطة القضائية المختصة".

**2- تسجيل الأصوات**

ويطلق عليه أيضا مصطلح المراقبة أو مراقبة الأحاديث الخاصة أو التنصت، ويعرّف بأنه إجراء تحقيق يباشر خلسة، وينتهك سريّة الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها ويتضمن من ناحية استراق السمع إلى الحديث، ومن ناحية أخرى حفظه على الأشرطة عن طريق أجهزة مخصصة لهذا الغرض[1]..

وقد نص المشرع الجزائري على أنه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو

[1]- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009، ص 150

الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بجرائم الصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بوضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وبث وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أما إذا فتح تحقيق قضائي، فتتم العمليات المذكورة بناء على إذن قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباش[1].رة.

ويصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع في الملف 2. وبخصوص الشروط الشكلية والإجرائية وكذا الآجال المتعلقة بتسجيل الأصوات، فهي نفسها المطبقة بالنسبة لاعتراض المراسلات المشار إليها أعلاه.

**3- التقاط الصور**

أكد المشرع الجزائري في المواد 65 مكرر 5 و 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم بجرائم الصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بوضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط افقة المعنيين، من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص أما إذا فتح تحقيق قضائي، فتتم العمليات المذكورة بناء على إذن قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة. ويصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب الصور في محضر يودع في الملف[2].

[1]- نزيه نعيم شلالا، دعاوي التنصت على الغير، الطبعة الأولى، منشورات الحلبى القانونية، لبنان، 2010، ص 21

[2]- المواد 65 مكرر 5 و 65 مكرر 10 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم المتضمن ق إ ج ، السابق ذكره.

ويلاحظ أن نص المادة 65 مكرر 5 المنوه عنه أعلاه، استثنى التقاط الصور في الأماكن العمومية للأشخاص على خلاف التنصت الذي لا يكون إلا في الأماكن الخاصة. وبخصوص الشروط الشكلية والإجرائية وكذا الآجال المتعلقة بالتقاط الصور، فهي نفسها المطبقة بالنسبة لاعتراض المراسلات المشار إليها أعلاه. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع وبغية تسهيل عمل المحققين في وضع الترتيبات التقنية المشار إليها أعلاه، تجاوز كل الحدود ولم يراع حرمة الحياة الخاصة، نظرا للخطورة التي تكتسيها الجريمة، فإنه يسمح لهؤلاء المحققين ومن يستعينون بهم من مختصين بالدخول إلى المساكن أو المحلات أو غيرها في أي وقت يريدون ودون طلب موافقة أصحاب هذه المحلات أو استشارتهم، كما أن القانون 04/09 لاباعتباره قانونا خاصا، خوّل النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال لمنحهم الإذن بمراقبة الاتصالات الالكترونية والقيام بالتفتيش داخل المنظومة المعلوماتية والمحدد مدته بستة أشهر، قابلة للتجديد[1]، إلا أنه في مرحلة التحقيق القضائي فإن الجهة المختصة بمنح الإذن بوضع تلك الترتيبات التقنية يمنحه قاضي التحقيق والذي يتولى بنفسه مراقبة العمليات المذكورة، وذلك بغرض تجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتها [2].

**ثانيا: التسرب**

نظم المشرع الجزائري إجراء التسرب في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 ، بحيث تناول فيها مفهوم التسرب، شروط إجراء التسرب، والأفعال المبررة للقيام بهذه العملية.

[1]– المادة 13 من القانون 09/04 المؤرخ في 05/08/2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج رقم 47 بتاريخ 16/08/2009، ص 5.

[2]– زيبحة زيدان المرجع السابق، ص 162.

**1- تعريف التسرب**

يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف [1].

**2- شروط القيام بعملية التسرب**

نظرا لما يكتسيه إجراء التسرب من خطورة على الحريات وحقوق الإنسان، فإن المشرع أحاطه بجملة من الضوابط والشروط تتمثل فيما يلي:

**أ- الشروط الشكلية للقيام بعملية التسرب**

حيث نصت المادة 65 مكرر 11 على ما يلي: "يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب".

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن أول شرط للقيام بعملية التسرب هو الحصول على إذن من قبل الجهات القضائية المختصة، فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يباشر عملية التسرب قبل الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

كما أن المادة 65 مكرر 15 تنص على أنه يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 15 أعلاه مكتوبا ومسببا، وذلك تحت طائلة البطلان"، فيجب أن يتضمن الإذن بالتسرب هوية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، ومدة التسرب الذي لا يجب أن تتجاوز الأربعة أشهر.

وتجدر الإشارة إلى إمكانية تجديد العملية وذلك حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الزمنية والشكلية وكذا إمكانية القاضي إصدار أمر الوقف وذلك قبل انقضاء المدة المحددة.

**ب الشروط الموضوعية للقيام بعملية التسرب**

وقد نظمها المشرع في أمرين أساسيين هما:

[1]- المادة 65 مكرر 12 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم المتضمن ق إ ج السابق ذكره.

– تحديد الجريمة، ويتعلق الأمر بإحدى الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5 ، وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

– أن يكون الإذن بالتسرب مسبباً، فمن خلال التسبيب تتبيّن العناصر التي أقنعت الجهات القضائية المختصة لمنح الإذن وكذا العناصر التي دفعت ضابط الشرطة القضائية للجوء إلى هذا الإجراء.

**3– الأفعال المبررة في عملية التسرب**

تناول المشرع الجزائري هذه الأفعال في المادة 65 مكرر 14 التي تنص على ما يلي: يمكن" ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص

الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يأتي: – اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق، أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

– استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين، أو الإيواء، أو الحفظ أو الاتصال".

من خلال هذا النص يتبين أن طبيعة هذه الأفعال تستوجب من القائمين بها مشاركة إيجابية، كحيازة متحصلات الجريمة مثلا، مع إعفائهم من المسؤولية الجزائية.

ولكي تتحقق عملية التسرب والوصول إلى الهدف المرجو من هذه العملية، يجب أن تتم العملية في سرية تامة، وذلك من أجل عدم اكتشاف الهوية الحقيقية للضابط وأعوان الشرطة القضائية من قبل المجرمين، لذلك منح لهم المشرع الجزائري الحماية، حيث يعاقب كل من يكشف هوية ضابط وأعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس

سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

**4– كيفية استخلاص الدليل الالكتروني من إجراء التسرب**

تتم عملية استخلاص الدليل الالكتروني بدخول ضابط أو أعوان الشرطة القضائية في العالم الافتراضي، وذلك باختراقهم للمواقع الالكترونية والمشاركة في المحادثات المشتبه فيهم ،

وظهورهم كأنهم فاعلين أصليين، وذلك باستخدام أسماء وصفات وهمية وذلك لجمع الأدلة المراد تحصيلها.

**المطلب الثاني: مراحل الدليل الالكتروني**

يمرّ الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي بعدة مراحل وهي مرحلة التحريز، مرحلة التحليل، مرحلة التقديم والعرض، وأخيرا مرحلة القبول، والتي سيتم تبيانها تباعا كالآتي:

**الفرع الأول: مرحلة التحريز والتحليل [1].**

يتم في هذه المرحلة التحريز والاحتفاظ بالأدلة الموجودة عن طريق إرسالها إلى المختبر الجنائي بطريقة لا تمكنها من التلف أو الكسر أو الإفساد، كما يتم أيضا التقاط الصور الفوتوغرافية أو بواسطة الفيديو لجميع أثار الجريمة كالحواسب وملحقاتها والبصمات وكل الأشياء التي تفيد في إظهار الحقيقة، والتي تم العثور عليها في مسرح الجريمة المعلوماتية وأثناء هذه المرحلة يكون المحقق أو الخبير في وضع لا يعرف أي نوع من البيانات يمكن من خلالها الحصول على دليل جنائي الكتروني، وعليه الحفاظ على النظام الرقمي وكامل القيم الرقمية ليتم تحديد الضرورية منها لاستخلاص الدليل لاحقا، وكذلك يستلزم نسخ جميع البيانات المخزنة داخل الحاسب الآلي موضوع الجريمة إلى الحاسب الخاص بالمختبر الجنائي الرقمي للاعتماد عليها، بالإضافة إلى نسخ البيانات المخزنة داخل جهاز الحاسب الآلي المشكوك فيه[2].

أما في مرحلة التحليل فيتم القيام بالفحص والتحليل لجميع الآثار المرتبطة والمستمدة من مسرح الجريمة، ويشمل ذلك القيم الرقمية لتحديد نوع الدليل، حيث يتم الفحص في محتويات الوثائق والملفات والمسارات واستعادت المحتويات التي تم حذفها، ويجب أن يتم الفحص بالصيغة العلمية عن طريق استخدام البرامج والتطبيقات الخاصة بتحليل نظام الملفات المسارات، بالإضافة إلى ذلك يمكن من خلال تحضير قائمة البيانات المحذوفة وعرض البيانات المخزنة على شكل (Format للاستفادة منها والأمر المهم جدا في هذه المرحلة وجوب قيام الفحص والتحليل على نسخ مطابقة الأصل لعدم تغيير خصائص الملفات، حيث تم الحفاظ

[1]– المادة 65 مكرر 16 الفقرة 2 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم المتضمن ق إ ج، السابق ذكره.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم المرجع السابق، ص 176

على النسخة الأصلية المضبوطة من أجل التحقيق والتدقيق على أن البيانات الموجودة مطابقة للأصل ولم يطرأ عليها أي تغيير أو حذف ويهدف من وراء قيام عملية الفحص والتحليل إلى استنباط ثلاثة أنواع من الأدلة:.

دليل الإدانة، ويعد الدليل المؤكد والمستند إلى وجود فكرة معينة على ارتكاب وإسناد الجريمة محل التحقيق.

– دليل البراءة، ويعتبر الدليل الذي يخالف فكرة ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق. دليل محايد، هو الدليل غير المرتبط لا بالإدانة ولا بالبراءة، بل يستعان به في إثبات أنه لم يطرأ أي تعديل أو تغيير في النظام الرقمي للحاسب الآلي لاستبعاد استخدام محتوياته أو الاستعانة به كدليل.

**الفرع الثاني: مرحلة التقديم والقبول حلة التقديم والعرض**

هي المرحلة التي يتم من خلالها تقديم وعرض النتائج التي تم تلك التوصل إليها عن طريق التحقيقات والفحص والتحليل الفني إلى المحكمة المختصة. ويستلزم الأمر موثوقية الأدلة الجنائية الرقمية لضمان مصداقيتها، حيث أنه يمكن توثيق الأدلة الجنائية الرقمية بالعديد من الوسائل المختلفة منها التصوير الفوتوغرافي التصوير بالفيديو والقيام بنسخ الملفات المخزنة في الأقراص أو في الحاسب الآلي، كما يستوجب أيضا تدوين التاريخ والوقت وتوقيع الشخص الذي قام بإجراء الحفظ عند حفظ الأدلة الرقمية، بالإضافة إلى اسم ونوع نظام التشغيل والمعلومات المسجلة في الملف المحفوظ وقسم البرنامج أو الأوامر التي استعملت في إعداد النسخ. فالتوثيق يفيد تأكيد مصداقية الدليل وعدم القيام بتعديله أي تغييره، مثل شهادة الأفراد المسؤولين عن جمع الأدلة بمطابقة الأدلة التي قاموا بتحصيلها والحفاظ عليها مع الأدلة المقدمة والمعروضة لجهة الحكم ، كذلك يمكن الاستفادة من التوثيق في حالة إعادة تكوين مسرح الجريمة، باعتبار أن أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها تتشابه[1].

مما يصعب إعادة تنظيمها في حالة انعدام وجود توثيق فوتوغرافي أو توثيق الفيديو سليم ومفصل يقوم بتحديد الأجزاء والمكونات بأوضاعها وحالتها الأصلية بدقة، وبالتالي يعتبر

[1]– مصطفى محمد موسى المرجع السابق، ص 346

التوثيق من ضمن إجراءات حفظ الأدلة إلى غاية الانتهاء من إجراءات التحقيق والمحاكمة لاحتوائه على تحديد دقيق على الجهات التي تحتفظ بالأدلة، بالإضافة إلى إعداد رسالة التصنيف الحسابي والتي تستعمل لمضاهاة الأدلة الجنائية الرقمية الرسمية مع النسخ من أجل التأكد من صحتها وأنها لم تتعرض للتحريف أو التعديل، فهي تعتبر مجموعة من الأحرف والأرقام المركبة والمنظمة بصيغة حسابية خاصة تمثل كل نوع من البيانات الرقمية، ففي حالة إدخال ملف الدليل الرقمي على رسالة التصنيف تكون قراءة الملف مطابقة لقراءة النسخة الأصلية لنفس الملف بالأحرف والأرقام.

أما في حالة تحريف أو تعديل في النسخة فنتيجة المضاهاة تكون قراءة مختلفة ومغايرة للنسخة الأصلية. وبالنسبة لمرحلة القبول، فإن أمر قبول الأدلة الجنائية الرقمية المستخرجة من الوسائل الإلكترونية في المحاكم يعتمد على المبادئ القانونية التي تنظم عملية الإثبات أمام تلك المحاكم، وبعبارة أخرى أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات تختلف من دولة إلى أخرى حسبما تخضع له قواعد الإثبات في كل دولة، حيث يتضح وجود نظامين للأدلة الإثباتية، نظام الإثبات المحدد أو المقيد وأطلق عليه أيضا نظام الأدلة القانونية أين تكون الأدلة فيه محصورة ومقيدة مسبقا من طرف المشرع ، أما النظام الثاني هو نظام الأدلة الإقناعية والمسمى أيضا بحرية الاقتناع[1].

ومرحلة قبول الأدلة الجنائية الرقمية في الإثبات موقوف على مدى توافر هذا الدليل في النصوص القانونية بالنسبة لنظام الإثبات المحدد على مدى اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الرقمي بالنسبة لنظام الأدلة الإقناعية، لذلك سنتناول هذا الأمر بالتفصيل في الفصل الثاني.

[1]– هبة حسين محمد زايد المرجع السابق، ص 253.

**خلاصة الفصل الأول:**

شكل الدليل الإلكتروني تحولًا جوهريًا في ميدان الإثبات الجنائي، حيث فرضت التطورات التكنولوجية الحاجة إلى إعادة النظر في المفاهيم والقواعد التقليدية المتعلقة بالأدلة الجنائية. فقد تم تعريف الدليل الإلكتروني باعتباره بيانات رقمية تُجمع، تحفظ، وتُعرض أمام القضاء بغرض إثبات الوقائع، ويتميز بخصائص فريدة مثل طابعه الرقمي، قابليته للتعديل، وطبيعته العابرة للحدود.

وأبرز هذا الفصل أهمية الدليل الإلكتروني في مكافحة الجرائم الحديثة، لا سيما الجرائم المعلوماتية، من خلال دوره في توفير إثباتات دقيقة وسريعة، مع ضرورة تصنيفه حسب مصادره وأنواعه لتيسير التعامل القانوني والفني معه. كما سلط الضوء على الجانب الإجرائي المرتبط بجمع الدليل الإلكتروني، موضحًا الحاجة إلى تطبيق إجراءات قانونية وفنية متطورة تراعي خصوصيته، وتحافظ على مشروعية وموثوقية الأدلة المستخرجة.

وفي ضوء ذلك، يتبين أن نجاح النظام القانوني في استيعاب الدليل الإلكتروني يعتمد على تكامله بين الإطار المفاهيمي الصارم، والإجراءات الإجرائية الملائمة، بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية في بيئة رقمية متجددة.

# الفصل الثاني
# سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الالكتروني

مع بروز الدليل الإلكتروني كعنصر رئيس في الإثبات الجنائي، تتعاظم أهمية دور القاضي الجزائي في تقييم هذا النوع من الأدلة واتخاذ القرار بشأن مدى قبوله ومدى حجّيته في إرساء قناعة المحكمة. فسلطة القاضي في تقدير الأدلة، بما في ذلك الأدلة الرقمية، تمثل جوهر العملية القضائية، حيث يتم من خلالها التوفيق بين المعطيات التقنية والاعتبارات القانونية لتحقيق العدالة.

ويتميز الدليل الإلكتروني بطبيعته الخاصة التي تجمع بين الجوانب التقنية المعقدة، والطابع الرقمي القابل للتغيير، مما يجعل من مهمة القاضي تحديًا حقيقيًا يتطلب فهمًا عميقًا لخصوصيات هذا الدليل، والتأكد من سلامة إجراءات جمعه وتحليله، فضلاً عن التحقق من أصالته وموثوقيته.

كما أن سلطة القاضي في تقدير الدليل الإلكتروني لا تخلو من إشكاليات قانونية وأخلاقية، منها كيفية التعامل مع الأدلة المستخرجة من وسائل إلكترونية غير تقليدية، ومدى إمكانية الطعن في صحتها، والضمانات التي يجب أن تُوفر لحماية حقوق الدفاع.

وانطلاقًا من هذه الاعتبارات، يهدف هذا الفصل إلى بحث نطاق سلطة القاضي الجزائي في تقييم الدليل الإلكتروني، والإطار القانوني الذي ينظم هذه السلطة، مع التركيز على التحديات التي تواجه القاضي في هذا المجال، وسبل تجاوزها لضمان تحقيق العدالة الناجزة والفعالة في عصر الرقمنة.

خلال تعرضنا لدراسة ما يلي: المبحث الأول خصصناه لسلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل الالكتروني حيث تناولنا في المطلب الأول أساس قبول الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي و المطلب الثاني القيود الواردة على حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل الإلكتروني.

## المبحث الأول: القاضي الجزائي ومدى قبول الدليل الإلكتروني

يُعد القاضي الجزائي الركيزة الأساسية في منظومة الإثبات الجنائي، حيث تقع على عاتقه مسؤولية تقييم الأدلة المعروضة أمامه، بما فيها الأدلة الإلكترونية التي باتت تشكل جزءًا لا يتجزأ من سير الدعوى الجنائية. وتقدير القاضي لقبول الدليل أو رفضه يُعد قرارًا جوهريًا يمس جوهر العدالة، إذ يمكن أن يُفضي إلى الإدانة أو البراءة.

ومع تزايد الاعتماد على الدليل الإلكتروني، برزت تحديات جديدة تتطلب من القاضي أن يتعامل مع هذا النوع من الأدلة بحذر وبخبرة قانونية وتقنية، لضمان صحة استنتاجاته ولتفادي الأخطاء التي قد تنجم عن سوء فهم طبيعة الدليل الإلكتروني أو الإجراءات التي تم اتباعها لجمعه. [1]

وتتطلب مسألة قبول الدليل الإلكتروني أيضًا التوفيق بين المبادئ القانونية الراسخة، مثل مبدأ المشروعية، ومبدأ سلامة الإثبات، وبين خصوصيات الدليل الرقمي، الذي قد يفتقر أحيانًا إلى الأشكال التقليدية للثبوت، ما يطرح إشكالات حول كيفية التحقق من مصداقيته وحجيته أمام القضاء.

### المطلب الأول: أساس قبول الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي

يعتبر قبول الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي نقطة محورية ترتكز عليها مصداقية وفعالية المحاكمة. فقبل أن يعتمد القاضي على هذا النوع من الأدلة، لا بد من التأكد من استيفائه للأسس القانونية والفنية التي تضمن سلامته وحجيته، وهو ما يتطلب إطارًا من الضوابط والمعايير الدقيقة.

تتمحور هذه المعايير حول مدى مشروعية الحصول على الدليل الإلكتروني، وموثوقية وسلامة بياناته، إضافة إلى التأكد من عدم تعرضه للتلاعب أو التغيير. ومن هنا، فإن القبول

[1]– عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 181.

لا يقتصر فقط على وجود الدليل بحد ذاته، بل يشمل مراجعة كل المراحل التي مر بها، بدءًا من جمعه، مرورًا بحفظه وتحليله، وانتهاءً بتقديمه أمام المحكمة.

كما أن اختلاف طبيعة الأدلة الإلكترونية عن الأدلة التقليدية يفرض على القاضي أن يتعامل معها وفق قواعد خاصة تراعي خصائصها التقنية، دون الإخلال بالمبادئ العامة للإثبات، مثل مبدأ التقييم الحر للأدلة ومبدأ البراءة حتى تثبت الإدانة.

وبالتالي، يهدف هذا المطلب إلى توضيح الأسس القانونية والفنية التي يستند إليها القاضي لقبول الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مسلطًا الضوء على الضوابط التي تحكم عملية تقييمه ومدى ملاءمتها لضمان تحقيق العدالة.

يقيد من حرية الإثبات في مرحلة الفصل في مسألة الإدانة أو البراءة ، أما في مرحلة تحديد العقوبة فيسود مبدأ حرية الإثبات.

و على ذلك سنتطرق إلى مبدأ حرية الإثبات الجنائي كأساس لقبول الدليل الإلكتروني في الفرع الأول، ثم شروط قبول الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبدأ حرية الإثبات الجنائي كأساس لقبول الدليل الإلكتروني.

يملك القاضي سلطة مطلقة في الأخذ بأي دليل يسهم في إثبات وقائع الجريمة، فليس هناك دليل مفروض عليه أن يستعين به في تكوين قناعته منه و بناء عقيدته عليه، حيث أن حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات المطروحة أمامه في الدعوى نتيجة منطقية لمبدأ القناعة الشخصية و هي نتيجة ثانية إلى جانب حرية القاضي في الإستعانة بكل وسائل الإثبات، فالقاضي الجنائي له أن يقبل أي دليل

لإثبات أي واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، أي أنه لا يتج عليه بأي دليل ما لا يجوز له أن يستمد إقتناعه منه و له السلطة في إستبعاد أي دليل لا يقتنع به[1].

[1]– نوال شعلال، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، جامعة سكيكدة ، 2008–2009، ص 84.

و تعتبر حرية الإثبات في المسائل الجنائية من المبادئ المستقرة في نظرية الإثبات الجنائي، و ذلك بخلاف المسائل المدنية حيث يحدد القانون سلفا وسائل الإثبات و قواعد قبولها و قوتها[1].

و منها إعتمد المشرع الجزائري في الإثبات على مبدأ حرية الإثبات كأصل و نظام الأدلة القانونية كاستثناء من الأصل [2].

فتنص المادة 1/212 من قانون الإجراءات الجزائية: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك[3].

و تنص أيضا المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية ( الإعتراف شأنه كشأن حصر جميع عناصر الإثبات يترك لحرية القاضي...) [4].

مبدأ حرية الإثبات يعد بمثابة إقرار ضمني من المشرع بعدم قدرة الأدلة التقليدية و التي تم ها، كأدلة إثبات في مواجهة الجرائم المستحدثة و منها الجريمة الالكترونية، بمعنى فتح الباب لنوع من الأدلة العلمية للاستفادة من الوسائل التي يكشف عنها العلم الحديث كبصمة الصوت و البصمة الوراثية DNA و الدليل الالكتروني.

و على ذلك نلاحظ أن الدليل الالكتروني شأنه في ذلك شأن الأدلة الأخرى، التي تم ذكرها على سبيل المثال في القانون مقبول مبدئيا في الإثبات الجزائي بصفة خاصة، إذا ما تم احترام في ضابط المشروعية، ذلك لأن الحرية هنا لا يقصد بها إمكان اللجوء إلى وسائل غير مقبولة قانونا، فحرية الأطراف في مجال الإثبات يجب أن تمارس في إطار ما تفرضه عليه

---

[1]– عبد الله أو هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 38.

[2]– المادة 212 من الأمر – المؤرخ في 18 صفر 1386م ، الموافق لـ 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 28 يونيو 1966، ص 644.

[3]– نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 157

و من الملاحظ أن المشرع الجزائري أدرج نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ضمن الأحكام المشتركة و المتعلقة بطرق الإثبات أما جهات الحكم، مما لا يدع أي شك في تطبيقها أمام كل الجهات القضائية الجزائية .

[4]– الإعتراف لغة هو الإقرار، و في معجم الوسيط: " إعترف بالشيء أقر به، يقال: إعترف بذنبه" المادة 213 من الأمر 66-155 ، ص 644

ضوابط المشروعية من قيود يستحيل مخالفتها، وإلا ترتب على ذلك عدم مشروعية ذلك الدليل، و من ثم عدم قبوله بل بطلانه[1].

**الفرع الثاني: نتائج مبدأ حرية الإثبات الجزائي على الدليل الالكتروني**

يُعتبر مبدأ حرية الإثبات من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها منظومة الإثبات الجنائي، حيث يمنح القاضي الحرية المطلقة في تقييم الأدلة المقدمة أمامه واختيار ما يراه مناسبًا لبناء قناعته، دون التقيد بنمط معين أو شكل محدد للأدلة. ومع بروز الدليل الإلكتروني وتزايد أهميته في قضايا الجرائم الحديثة، أصبح من الضروري دراسة تأثير هذا المبدأ على كيفية تعامل القضاء مع هذا النوع من الأدلة.

وينطوي الدليل الإلكتروني بطبيعته الرقمية والتقنية على خصائص قد تتعارض أحيانًا مع المفاهيم التقليدية للإثبات، مما يطرح تحديات جديدة في إطار حرية التقييم القضائي. فالقاضي، رغم تمتع بحرية واسعة في تقدير الأدلة، يقع عليه عبء التأكد من صحة وسلامة الأدلة الإلكترونية، ومراعاة الضمانات القانونية والتقنية التي تحيط بها.

كما أن تطبيق مبدأ حرية الإثبات على الدليل الإلكتروني يتطلب توازنًا دقيقًا بين حرية القاضي في التقييم من جهة، وحماية حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى، خاصة في ظل احتمالية التلاعب أو التزييف الإلكتروني.

و فيما يلي سنتناول دور القاضي الجزائي في توفير و قبول الدليل الالكترونى على أن نترك مسألة التقدير للمبحث الثاني.

**أولا) الدور الايجابي للقاضي الجزائي في توفير الدليل الالكتروني:**

من أن النيابة العامة عليها أن تقيم الدليل على المتهم ، و هذا الأخير عليه أن ينفي هذا الدليل بكل المكنات المخولة له، إلا أن هذا لا يعني عدم ندخل القاضي البتة في هذا الإطار، إذ أن دور القاضي الجزائي ليس دورا سلبيا كدور القاضي المدني يقتصر على الموازنة

[1]– عائشة بن قارة، المرجع السابق ص ص 188،189.

بين الأدلة التي يقدمها الطرفان ثم يرجح أيهما أغلب ، فمن حقه و من واجبه أن يتحرى و ينقب عن الحقيقة الموضوعية أي الحقيقة في كل نطاقها[1].

و هكذا فإن القاضي الجزائي سواء بناء على طلبات الأطراف أو بموجب مقتضيات وظيفته، أن يأمر باتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا و ضروريا للفصل في الدعوى[2].

و تكمن مظاهر الدور الايجابي للقاضي الجزائي في البحث عن الحقيقة و كشفها من خلال المرحلتين الأساسيتين للدعوى الجزائية ( مرحلة التحقيق الابتدائي و مرحلة المحاكمة)، على اعتبار أن مرح مرحبة التحقيق الابتدائي هي المرحلة التحضيرية لمرحلة المحاكمة، حيث يتم فيها حشد الأدلة و تمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحكمة المختصة[3].

**1 – مرحلة التحقيق الابتدائي:**

يتحدد الدور الايجابي للقاضي الجزائي على حسب السلطة المناط بها التحقيق، و مهم قاضي التحقيق هي القيام بإجراءات البحث والتحري عن الجرائم و هذا ما نصت عليه المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية ، و التي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة، ويقوم بالعديد من الإجراءات الهادفة إلى جمع الأدلة و المحافظة عليها ( الانتقال للمعاينة التفتيش، الخبرة، ضبط الأشياء و الاستجواب... إلخ).

**2– مرحلة المحاكمة:**

هناك العديد من النصوص التي تبين مظاهر الدور الايجابي للقاضي الجزائي، نذكر منها المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية"... له سلطة كاملة في ضبط حسن سير

[1]– و دور القاضي هذا لا يكمن في الموازنة بين الأدلة التي يقدمها الخصوم ، و لا يجوز له أن يقنع بفحص الأدلة المقدمة له، إنما يتعين عليه أن يتحرى بنفسه أدلة، دار النهضة العربية، 1988، ص 417.

[2]– المادة 38 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ص 625

[3]– المادة 286 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم ،ص 651.

الجلسة و فرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة، و إتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة[1].

المادة 235 من نفس القانون " يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب و النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الإنتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة [2].

و تطبيقا على الجرائم الالكترونية، فإن القاضي الجزائي و في سبيل الوصول إلى الحقيقة، له أن يوجه أمرا إلى مزود الخدمة بتقديم المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال و كذا عناوين المواقع المطلع عليها ... إلخ.

و من أبرز مؤشرات أو دلائل الدور الايجابي للقاضي الجزائي في البحث عن الدليل الالكتروني أيضا، أن للقاضي الجزائي سلطة الأمر باعتراض الاتصالات السلكية و اللاسلكية متى ما قدر فائدة الإجراء و جديته و ملائمته لسير الدعوى [3].

كما للقاضي الجزائي ندب الخبراء، و كذا إعلانهم ليقدموا إيضاحات عن التقارير المقدمة منهم لما للخبرة في مجال المساعدة القضائية من دور كبير، فهي تعد من أقوى مظاهر تعامل قاضي الموضوع مع الواقعة الإجرامية المعروضة، و يملك القاضي تعيين الخبراء لاسيما أن الأصل يظل للتحقيق الذي تجريه المحكمة في الجلسة و هذا ما أكدته المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية حينما نصت

---

[1]– يقصد بالدور الايجابي للقاضي الجزائي في توفير الدليل عدم التزامه بما يقدمه إليه أطراف الدعوى من أدلة، و إنما سلطة بل و واجب عليه أن يبادر من تلقاء نفسه إلى اتخاذ جميع الإجراءات لتحقيق الدعوى، و الكشف عن الحقيقة الفعلية فيها، أنظر : عادل مستاري، " دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس جامعة محمد خيضر بسكرة، ص .182

[2]– المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يعد الدور الايجابي للقاضي الجزائي في توفير الدليل الالكتروني، من حيث ماهيته، و مظاهره و تبين كيف أن القاضي الجزائي– على خلاف القاضي المدني – لا يجوز له أن يقنع بما يقدمه له الأطراف في الدعوى من أدلة، و إنما المادة 235 من الأمر 155/66 ، امتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ص 646.

[3]– المادة 143 من الأمر – المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، ص 637.

" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءا على النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم. [1].

و في مجال البحث عن الدليل الالكتروني نجد أن الخبرة التقنية في مجال المساعدة القضائية تعد أقوى مظاهر التعامل القانوني و القضائي مع ظاهرة تكنولوجيا المعلومات و الانترنت خاصة إزاء نقص المعرفة القضائية الشخصية لظاهرة تقنية المعلومات.

**ثانيا) الدور الايجابي للقاضي الجزائي في قبول الدليل الالكتروني**

تعتبر مرحلة قبول الدليل الالكتروني المرحلة أو الخطوة الثانية التي تلي البحث عن الدليل و تقديمه من قبل جميع الأطراف ) سلطة الإدعاء، المتهم، القاضي).

و في هذا الصدد و طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية التي يتحصل من خلالها الدليل الجزائي بما يتضمنه من أدلة مستخرجة من وسائل الكترونية كالكمبيوتر المحمول مثلا، لا يكون الدليل المقبول و لا يكون كذلك إلا إذا كان مشروعا بأن يتم البحث عنه و الحصول عليه وفقا لطرق مشروعة عليه أن يبحث بنفسه عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدته ، و أن يستشير الأطراف إلى تقديم ما لديهم من أدلة.

تعد مرحلة قبول الدليل الالكتروني الخطوة الثانية التي تلي البحث عن الدليل و تقديمه من قبل جميع أطراف سلطة الإدعاء، المتهم و القاضي.

إن القاضي لا يقدر إلا الدليل المقبول و لا يكون كذلك إلا إذا كان مشروعاً بأن تم البحث عنه وفقا لطرق مشروع

يخلص إلى أن مشكلة قبول الدليل الالكتروني لا تثار في القانون الجزائري لأن هذا الأخير لا يعهد عنه سياسة النص القائمة على أدلة الإثبات، فالأساس هو حرية الأدلة فمسألة قبول الدليل الالكتروني لا ينال منها سوى مدى اقتناع القاضي به إذا كان هذا النوع من الأدلة يمكن إخضاعه للدليل القضائي.

[1]– رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص.ص 486،487.

**المطلب الثاني: قيود قبول الدليل الالكتروني من القاضي الجنائي**

رغم التوسع الملحوظ في استخدام الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، إلا أن قبول هذا النوع من الأدلة لا يتم بشكل مطلق أو تلقائي من قبل القاضي الجزائي. إذ يواجه القاضي قيودًا قانونية وفنية تهدف إلى ضمان مشروعية الدليل، وسلامة إجراءات جمعه، وحفظ حقوق الأطراف، لا سيما حقوق الدفاع، بما يضمن تحقيق العدالة الناجزة.

وتتمثل هذه القيود في شروط صارمة تُفرض على الدليل الإلكتروني، مثل ضرورة الالتزام بضوابط المشروعية أثناء الحصول عليه، والحفاظ على سلامته من التلاعب أو التغيير، إضافة إلى متطلبات الحفظ الفني والتوثيق الدقيق. كما تشمل القيود النظر في مدى توافر الضمانات القانونية، مثل حق الاطلاع، وإمكانية الطعن في الأدلة، ومراعاة الخصوصية وحرمة الحياة الشخصية.

ويُعد احترام هذه القيود أمرًا ضروريًا لمنع استخدام أدلة مزيفة أو غير موثوقة، ولحماية المتهم من الانتهاكات، ما يجعل دور القاضي في ضبط هذه الحدود حساسًا ومتطلبًا، لا سيما في ظل التطورات التقنية المستمرة التي قد تُعقّد عملية التقييم. [1]

وبناءً عليه، يهدف هذا المطلب إلى بيان أبرز القيود التي يفرضها القاضي الجزائي عند قبول الدليل الإلكتروني، مع التركيز على الأبعاد القانونية والفنية لهذه القيود وأثرها على ضمانات المحاكمة العادلة.

إن قبول الدليل الالكتروني يخضع لمبدأ حرية القاضي الجنائي في قبول الأدلة، إلا أن هذه الحرية تخضع لمجموعة من القيود الواجب مراعاتها من قبل القاضي الجنائي، و هذه القيود هناك منها ما يتعلق بمشروعية الدليل الالكتروني، و هناك قيود وردت بنصوص خاصة.

[1]– عائشة بن قارة مصطفى المرجع السابق، ص 125.

**الفرع الأول: قيد مشروعية طريقة الحصول على الدليل الالكتروني**

إن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، تعد أحد الدعائم الأساسية للتشريعات الجنائية الحديثة إلا أنها لا تكفي لوحدها لحماية حرية الإنسان، و هي قاعدة الشرعية الإجرائية أو قاعدة مشروعية الدليل معناها ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع الجنائي ، و المتحضر جميع فالدليل لا يكون مشروعا و مقبولا في عملية الإثبات التي يتم من خلالها إخضاعه للتقدير، إلا إذا أجريت عملية البحث عنه أو الحصول عليه ، و كذا عملية تقديمه إلى القضاء أو إقامته أمامه بالطرق التي وضعها القانون و التي تكفل تحقيق نوازن عادل بين حق الدولة في العقاب و حق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الإنسانية، و عدم امتهان حقوقه الأساسية[1].

فالإثبات الجنائي عبارة عن نشاط إجرائي موجه مباشرة للوصول إلى اليقين القضائي عن طريق الأدلة ، و لهذا فإن شرعية الإثبات الجنائي تستوجب عدم قبول أي دليل كان البحث عنه أو الحصول عليه بطريقة غير مشروعة، فحرية القاضي الجنائي لا تعني أن يتم الحصول على الدليل بأية طريقة كانت، فعملية الحصول على الأدلة يجب أن تراعى فيها الضمانات و أهمها قيم العدالة و مراعاة حقوق الدفاع و مقتضيات الحفاظ على الكرامة الإنسانية.

و هذا لا يتحقق إلا إذا كان الحصول على الأدلة في إطار إجراءات اتسمت بالشرعية و بخلاف هذا الأمر لا يعتد بقيمة الدليل، حتى و إن كان هذا الدليل دالا على الحقيقة الواقعية ما دام أن الحصول عليه كان بطريقة غير مشروعة، كما أن شرعية الإثبات تترافق مع الجهات المختصة بجمع الأدلة و تقديرها، و هذه الشرعية تزيد بزيادة السلطات الممنوحة لهذه الجهات،

[1]– بلولهي مراد الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011، ص.ص 103،104

و لا يمكن تقديم الأدلة المتحصل عليها و إقامتها أمام قضاء الحكم لتقديرها ما لم تكن قد روعيت قواعد الشرعية الإجرائية[1].

و الدليل الالكتروني بدوره يخضع لمبدأ المشروعية، فالدليل الجنائي بما فيه من أدلة مستخرجة من وسائل الكترونية كالكمبيوتر لا يكون مقبول في الإثبات، إلا إذا تم البحث عليه في إطار أحكام القانون

و احترام قيم العدالة و أخلاقها، فالمحقق عمله مشروط بأن يتم في رحاب الشرعية.

و لهذا فقد وضعت الاتفاقيات الدولية و الدساتير الوطنية و القوانين الإجرائية المختلفة نصوصا تتضمن ضوابط لشرعية الإجراءات الماسة بالحرية، و من ثم فإن مخالفة هذه النصوص في سبيل الحصول على الدليل الالكتروني، يجعل منه يتصف بعدم المشروعية ، و لهذا لا يجوز للقاضي أن يقبل في إثبات إدانة المتهم دليلا الكترونيا ثم الحصول عليه من تفتيش نظام معلوماتي باطل بعد صدور إذن من جهة غير مختصة، أو لم تكن الجريمة الالكترونية محل الإذن قد وقعت بعد

و قيد المشروعية يمثل المقابل الحرية القاضي الجنائي في قبول جميع أدلة الإثبات، بما فيها تلك التي لم ينظمها المشرع ، فالقانون اقتصر على الإشارة على أهم وسائل الإثبات و أكثرها شيوعا في العمل و ترك الباب مفتوح أمام ما قد يستجد من وسائل أخرى، لذلك يكون قيد المشروعية وسيلة لضبط وسائل الإثبات من جهة و من جهة أخرى يكتسب هذا القيد أهمية كبيرة بسبب التقدم الهائل في الوسائل الفنية للبحث و التحقيق، فهو من مقتضيات العدالة التي من شأنها محاربة الجريمة بصفة عامة، و الجريمة الالكترونية بصفة خاصة مما يثار بحثه في هذا الصدد مسألتان:

[1]– فاضل زيدان ،محمد سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2006 ، ص. ص 241،244.

**الأولى،** مدى إمكانية قبول دليل الكتروني غير مشروع و ذلك حماية للمصلحة العامة و المسألة الثانية تتمثل في قيمة الدليل غير المشروع في الإثبات الجنائي، و إن كان يتم قبوله في مختلف التشريعات، و هذا ما سنتناوله كالآتي:

**أولاً مدى الأخذ بالدليل الالكتروني مراعاة للمصلحة الأولى:**

و هي الحالة التي يكون فيها الدليل الالكتروني غير المشروع كأثر للتعدي على الحياة الخاصة لأحدهم، و في نفس الوقت يعد وسيلة إثبات لجرائم تهدد أمن و نظام المجتمع الأخلاقي، و هنا تثور مشكلة أي المصلحتين أولى بالرعاية.

هنا يشكك البعض في مشروعية الدليل الالكتروني باعتباره طريقة للتدخل في الحياة الخاصة للأفراد خاصة في مجال الجرائم الجنسية، التي تكون برضاء المشتركين فيها، إلا أن الاستعانة بالوسائل الحديثة كالانترنت و استخدامها كدليل على وقوع جريمة الإعلان عن البغاء و نشر المطبوعات الفاضحة يستهدف المصلحة العامة و حتى تتمكن الدولة من حماية النظام الاجتماعي لا ينهار هذا النظام بسبب احترام مبالغ فيه للحقوق والحريات الخاصة، و لا يمكن الاعتراض عليه بحجة عدم مشروعية الدليل الالكتروني، فكل ما يتولد عن العلم الحديث يجب أن يستخدم في تحقيق أمن المجتمع ، و لاشك في مشروعيته الدليل. [1]

و إذا تم التسليم بالقول بأن هناك تعد على حريات الأفراد، فإنه تعد ضئيل للغاية، و بالتالي ما يتعين الاعتداد به هو مدى خطورة العدوان أو المساس بالنظام الاجتماعي، فلا يمكن استبعاد كل وسيلة لمجرد منافاتها للقواعد العامة دون دراسة أو تعمق لآثارها على المجتمع .

**ثانيا) قيمة الدليل الالكتروني غير المشروع:**

هنا من الضروري التمييز بين نوعين من الأدلة أدلة الإدانة و أدلة البراءة.

[1]– عائشة بن قارة مصطفى المرجع السابق، ص.ص 216،217.

1- بالنسبة لدليل الإدانة انطلاقا من قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة، فإن المتهم يجب أن يعامل على أساس أنه بريء في مختلف مراحل الدعوى، إلى أن يصدر بحقه حكم ،بات، مما يقتضي أن تكون الأدلة التي يؤسس عليها حكم الإدانة مشروعة.

و بالتالي فإن أي دليل يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة لا تكون له قيمة في الإثبات ذلك أنه إذا ما سمح بقبول الأدلة التي تكون وليدة إجراءات باطلة، فإن الضمانات التي كفلها القانون لحماية حقوق الأفراد تصبح بلا قيمة، و كذلك تصبح القواعد التي سنها المشرع بلا أهمية متى أمكن إهدارها، و عدم الالتزام بها.

فشرعية الإثبات الجنائي تستلزم عدم قبول أي دليل كان الحصول عليه قد تم بطريق غير مشروع فمتى تم الحصول على هذا الدليل بإجراءات تخرج عن إطار الشرعية فإن هذه الإجراءات يطالها البطلان، و بالتالي فإنه إن تم بطلان إجراء ما يجب استبعاد ما ينتج عنه من أدلة، تطبيقا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل.

و النظام اللاتيني يعمل بهذه القاعدة، و التي يعمل بها أيضا مع الدليل الالكتروني، فالأدلة التي يؤسس عليها حكم الإدانة يجب أن تكون مشروعة، سواء كانت أدلة تقليدية أو ناتجة عن الوسائل الإلكترونية بصفة عامة ، و من أمثلة الطرق غير المشروعة التي يمكن أن تستعمل في الحصول على الدليل الإلكتروني، إكراه المتهم المعلوماتي على فك شفرة الدخول إلى النظم المعلوماتية أو إرغامه للحصول على كلمة السر اللازمة للدخول إلى ملفات البيانات المخزنة و أيضا أعمال التحريض على ارتكاب الجريمة الالكترونية من قبل رجال الضبط القضائي كالتجسس المعلوماتي أو المراقبة الالكترونية عن بعد بدون إذن قانوني[1].

فأي دليل يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة يتم ابطاله حتى الدليل الالكتروني، و هذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد 105،157/1، 191، و هذا الأمر يثير مسألة مهمة هي المعيار الذي يبين العلاقة التي تربط بين العمل الإجرائي و

[1]- أشرف عبد القادر قنديل المرجع السابق، ص.ص 208،209.

الأعمال التالية له، حتى يمتد إليها البطلان، و قد تعددت المعايير التي جاء بها الفقه إلا أن المعيار السائد في الجزائر هو أن العمل اللاحق يعتبر مرتبطا بالإجراء السابق، إذا كان هذا الإجراء ضروريا لصحة العمل اللاحق، فإن أوجب القانون مباشرة إجراء معين قبل الآخر بحيث يصبح الأول بمثابة السبب الوحيد للإجراء الذي تلاه، كان الإجراء الأول شرطا لصحة الإجراء التالي له، فإذا بطل ترتب عليه بطلان الإجراء الذي بني عليه.

**2- بالنسبة لدليل البراءة :**

هناك اختلاف حول مدى اشتراط المشروعية في هذا النوع من الأدلة و قد ظهر في خضم هذا الاختلاف ثلاث اتجاهات

**الاتجاه الأول** : يرى أن مشروعية الدليل لازمة في كل دليل، سواء كان دليل إدانة أو براءة باعتبار أن قصر مبدأ المشروعية على دليل الإدانة فقط فيه ضرر على الفرد والمجتمع، كما أن هذا الاتجاه يرى بأن إثبات البراءة من قيد المشروعية الذي هو شرط أساسي في أي تشريع لكل اقتناع سليم.

**الاتجاه الثاني:** يرى بأنه ليس ثمة ما يمنع من تأسيس حكم البراءة على دليل غير مشروع و هذا انطلاقا من مبدأ افتراض البراءة باعتبارها هي الأصل، و بالتالي فالمحكمة ليست في حاجة إلى إثباتها، كما أن بطلان الدليل المستمد من وسيلة غير مشروعة شرع أساسا لحماية حرية المتهم و ثمة فإنه من غير المعقول أن ينقلب عليه، و لو تم التمسك بعدم قبول دليل البراءة بحجة أنه غير مشروع فستكون النتيجة خطيرة و هي إدانة بريء، بالإضافة إلى أن القاضي بمجرد الشك بحكم البراءة و باب أولى أن يحكم ببراءة الشخص الذي توافر دليل على براءته حتى و إن تم الحصول على هذا الدليل بطريقة غير مشروعة ، و هذا الاتجاه تبنته محكمة النقض المصرية[1].

[1]- أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص 210.

**الاتجاه الثالث:** يرى ضرورة التفرقة بين ما إذا كان دليل البراءة قد تم الحصول عليه نتيجة جريمة جنائية، أم كان الحصول عليه نتيجة سلوك يشكل مخالفة لقاعدة إجرائية، فإذا كانت الطريقة الأولى هي التي الحصول بها على الدليل وجب إهدار هذا الدليل، لأنه يجعل بعض الجرائم تفلت من العقاب.

أما إذا كان الحصول على هذا الدليل عن طريق مخالفة قاعدة إجرائية فحسب، يصح إلى هذا الدليل بهدف تبرئة المتهم تحقيقا للغاية من تشريع البطلان، لأن البطلان الذي شاب وسيلة التوصل إلى الدليل يرجع إلى الشخص الذي قام بالإجراء الباطل، و بالتالي لا يصح أن يضار المتهم بسبب فعل لا دخل له فيه [1].

**الفرع الثاني: القيود المستمدة من نصوص قانونية خاصة:**

الأصل أن القاضي الجزائي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد بدليل معين، لأن العبرة في المواد الجزائية هي باقتناع القاضي و اطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه. إلا أنه ترد على هذا الأصل استثناءات، بحيث لا تترك للقاضي حرية اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته، و ذلك بأن يحدد له المشرع الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم، حيث لا يجوز له الإثبات بغيرها، أو أنه يتعين عليه الالتزام بأدلة الإثبات الخاصة ببعض المسائل غير الجزائية التي يملك اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية، و التي تكون أدلة إثباتها قانونية على عكس الجزائية، و هذا ما سنتحدث عنه.

**(أولا) حصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم :**

المبدأ العام في الإثبات الجنائي هو عدم حصر الأدلة في نوع معين من الجرائم، و لكن بعض التشريعات خرجت على هذا المبدأ بأن حددت الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم، و من بين هذه التشريعات القانون الجزائري الذي لم يترك للقاضي الجزائي حرية اختيار الأدلة

[1]– بلولهي مراد، المرجع السابق، ص. ص 106، 107

التي يستمد منها قناعته في إثبات بعض الجرائم و جعل لها أدلة إثبات خاصة بها و يتعلق الأمر بجريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر [1].

و في سياق الدليل الالكتروني ما يهمنا هو القيد في الأدلة المعينة في جريمة الزنا.

بالنسبة للمشرع الجزائري اقتصر على ثلاثة أنواع من الأدلة لإثبات جريمة الزنا المعاقب عليها بالمادة 339 من قانون العقوبات الجزائري، و هذه الأدلة جاءت في نص المادة 341 من نفس القانون، و هي إما محضر قضائي الذي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم ، و إما بإقرار قضائي[2].

و يذهب الرأي الغالب في القضاء و الفقه إلا أن هذه الأدلة لازمة فقط لإثبات زنا شريك الزوجة الزانية، لأن إثبات الزنا على أي منهما يخضع لمبدأ حرية الإثبات الجنائي، و لهذا لا يجوز للقاضي الجنائي أن يقبل لإثبات الزنا في حق شريك الزوجة، إلا أن الأدلة التي تم إقرارها، حتى و لو كان دليلا إلكترونيا سواء كان عبارة عن صور فيديو أو رسالة مرسلة من الشريك إلى الزوجة أو غيرها عن طريق الهاتف النقال، أو عن طريق الأنترنت و سواء تضمنت هذه الرسالة اعترافا صريحا أو ضمنيا من الشريك بوقوع الزنا، أو فيها نوع من الكلام الذي يوحي بممارسة علاقة غير شرعية مع الزوجة.

و على ذلك و من أجل سد الفراغ التشريعي الواقع في أغلب التشريعات المعاصرة، يجب أن تقاس الكتابة الالكترونية على المكاتيب و الأوراق، خاصة و أن المشرعين و منهم المشرع الجزائري

الذي وسع في تعريف الكتابة، كما أنه ساوى بين الكتابة في الشكل الاكتروني و الكتابة على الورق، بشرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها بالكتابة الالكترونية، خاصة و أن القانون لم يشترط في المكاتيب و الأوراق التي تكون دليلا على فعل الزنا أن تكون موقعة من

[1]– بلولهي مراد، المرجع السابق، ص. ص 80،81 .

[2]– عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص. ص 230 ،231

المتهم طالما كان من الثابت صدورها منه أي الشريك، و تبقى للقاضي في الأخير السلطة التقديرية في تقدير قيمة هذه المكاتيب

و الأوراق، مهما تجسدت في أي صورة ، و ينبغي على القاضي في هذه الحالة أن تكون له ثقافة معلوماتية واسعة حتى يستطيع دراسة هذا النوع المستحدث من الأدلة، لا سيما أنه قابل للتعديل

و بإمكان أي شخص أن يتقمص شخصية معينة و ذلك للإضرار بالشريك أو غيره، و لهذا كان من الأجدر على المشرعين و منهم المشرع الجزائري أن ينصوا على الدليل الالكتروني ضمن أدلة إثبات جريمة الزنا لسد الفراغ الذي أصبح جليا في أغلب التشريعات خاصة العربية منها.

**ثانيا) قيد الإثبات الخاص في المسائل غير الجنائية**

قد تعرض على القاضي الجنائي أثناء نظره في الدعوى الجنائية مسألة مدنية أو تجارية أو إدارية، في هذه الحالة يتوجب عليه اتباع طرق الإثبات الخاصة بتلك المسائل، كما هو الحال في عقود الأمانة كالوديعة وعادية الاستعمال و الرهن و الوكالة.

عرف المشرع الجزائري الدليل الكتابي بموجب القانون (05-10) المؤرخ في 20 يونيو 2005 و المعدل و المتمم للقانون المدني الجزائري.

و قد أخذ المشرع الجزائري حرفيا بالنص على أنه يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

يتضح أن للدليل الالكتروني أهمية بالغة في إثبات التعاملات الالكترونية و التي أصبحت بدورها روح الاقتصاد للعديد من الدول، و بالتالي فإن القاضي الجنائي في إمكانه الاستعانة بالدليل الالكتروني لإثبات المسائل الأولية خاصة المدنية و التجارية، باعتبار المعاملات التجارية و سبل إثباتها.

و منه نقول أن هناك قيود ترد على قبول الدليل الالكتروني، و من الواجب مراعاتها من قبل القاضي الجنائي، لأنها مسألة مهمة من شأنها أن تغير في قيمة الدليل الالكتروني من ناحية الإثبات الجنائي، في قوة حجيتها.

و مع التطور التكنولوجي في وقتنا الراهن أصبح الدليل الالكتروني لا يمكن الاستغناء عنه، لذا كان من اللزوم على المشرع ، أن يواكب هذا التطور بالنص على الدليل الالكتروني، الذي أصبح دوره مهماً في مختلف قواعد الإثبات الجنائي.

## المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني

القاضي الجزائري في تقديره للأدلة في سلطته بما في ذلك الدليل الالكتروني يحكمه مبدأ الاقتناع القضائي، و هذا الأخير يؤدي بالنتيجة إلى مسألتين:

الأولى حرية القاضي في قبول الأدلة، و الثانية في قيمة الدليل لإثبات الحقيقة.

و عليه فإن دراسة سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني تقتضي تحديد حريته في الاقتناع بالدليل الالكتروني في المطلب الأول ، ثم سنتناول ضوابط الاقتناع بالدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي في المطلب الثاني

### المطلب الأول : حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل الالكتروني

الأدلة الالكترونية سواء تلك المتواجدة على هيئة ورقة يتم إنتاجها عن طريق الطباعات أو الراسم، أو كانت شكل مخرجات رقمية كالأشرطة و الأقراص الممغنطة أو الضوئية و أسطوانات[1].

الفيديو أو المصغرات الفيلمية و غيرها من الأشكال غير التقليدية، و إما أن تكون مخرجات مرئية يتم عرضها على شاشة الحاسوب، تخضع جميعها لنظام الأدلة المعنوية الذي تأخذ به أغلب التشريعات المقارنة حديثا و الذي يقوم على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

#### الفرع الأول: مبدأ الاقتناع القضائي

يعتبر مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، من أهم عناصر الإثبات في الدعوى الجنائية، فالقاضي حر بأن يأخذ بالأدلة التي يراها مناسبة للكشف عن الحقيقة و له أن يحتوي بنفيه صدق الأدلة الرقمية، و له الحق في أن يستمد إقتناعه و عقيدته في أي مصدر يطمئن إليه.

[1]– عائشة بن قارة مصطفى المرجع السابق، ص 235.

**أولاً) مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**

هو الايمان العميق و الركون إلى صحة الوقائع التي يقدمها الأطراف المتنازعة و التي اعتمدها القاضي، و تنتج عنها أثراً عميقا في نفسية القاضي الجزائي، تتركه يصدر حكمه عن قناعة و حرية و إحساس كبير بإصابته في حكمه.

و لقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه المسألة بنصه على مبدأ الاقتناع القضائي الجزائي في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و التي هي مستوحاة من المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

و كما تطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ الاقتناع القضائي في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال الشخصية التي ينص فيها القانون على غير ذلك و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه ..الخاص.

و يطبق المبدأ أمام جهات الحكم القضائية[2].

**ثانيا) أساس مبدأ الاقتناع القضائي**

تناولت أغلب التشريعات المقارنة موضوع الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، و جسدته في قوانينها الإجرائية، و أهم الأحكام القضائية التي طبقت هذا المبدأ.

1- الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع القضائي:

حرصت الكثير من التشريعات على جعل مبدأ الاقتناع القضائي عنوان للإثبات الجنائي، حيث يستند إليها القاضي في حكمه، فقد أقر المشرع الجزائري ذلك في قانون الإجراءات الجزائية على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وجسده بنصوص واضحة و هذا ما أوردته المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية: " يتلو الرئيس قبل مغادرة قاعة الجنايات التعليمات

[1]- هلال آمنة، الاثبات الجنائي بالدليل الالكتروني ، مذكرة مكملة من مقتضيات شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014، ص 28

[2]- القانون رقم 66-155، يتضمن ق.إ.ج.ج

الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة كما أوردته المادة 212/1 من نفس القانون الذي يتضمن توجيه القسم من الرئيس إلى المحلفين فيما يخص إجراءات انعقاد محكمة الجنايات[1].

كما نصت المادة 427/1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون خلاف ذلك تثبت الجرائم بكل وسائل الإثبات و يقضي القاضي بمقتضى اقتناعه الشخصي.

**2- الأساس القضائي لمبدأ الاقتناع القضائي:**

قضت المحكمة العليا الجزائرية في الشق الجزائي بهذا المبدأ، وجد في عدة أحكام منها:

من المقرر قانونا أنه لا يطالب من القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات، أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم الشخصي، و لا يرسم لهم بها قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، و من ثم النعي على الحكم المطعون فيه بحر القانون غير سديد مما يستوجب رفضه، و لما كان الثابت في قضية الحال أن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالبراءة كان بأغلبية الأصوات و أن الأسئلة قد طرحت بصفة قانونية و أن الأجوبة المعطاة كانت حسب الاقتناع الشخصي للقضاة الذي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا ومتى كانت كذلك استوجب رفض الطعن"[2].

و جاءت بذات المبدأ في قرار آخر ما يلي: " من المقرر قانونا أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و من ثم فإن القضاة بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، و لما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف ناقشوا أدلة الإثبات و أوجه دفاع المتهم واقتنعوا بعدم صحة دفاعه فيما يخص النكران للتهمة المنسوبة إليه، علماً أن الجريمة لم تكن من الجرائم التي ينص فيها القانون على

[1]- محمد مروان، نظام الإثبات فى القانون الوضعي ،دن ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 427.

[2]- المحكمة العليا الجزائرية قرار صادر بتاريخ 30/06/1987 الملف رقم 50971 المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1991، ص 199

إثباتها بنص خاص يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقا سليما، و متى كان الأمر كذلك استوجب رخص الطعن[1].

**الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي.**

ثار خلاف حول المجال الحقيقي لتطبيق مبدأ الاقتناع القضائي، سواء من حيث طبيعة القضاء، أو من حيث مراحل الدعوى الجنائية.

**أولاً بالنسبة للأولى:**

يمتد تطبيق مبدأ القضائي، إلى كافة أنواع المحاكم الجنائية، و إن كان المشرع الجزائري لم ذلك بصراحة في المواد المقررة لهذا المبدأ، بخلاف المشرع الفرنسي فقد صرح ذلك صراحة، حيث خصصت المادة (353/1) من قانون الإجراءات الجزائية، لتطبيق المبدأ أمام الجنايات، كما يحدد

**أولا) ضابط أن يكون الدليل الالكتروني مقبولا**

هذا الضابط مكمل لقيد مشروعية الدليل الالكتروني المقبول في الدعوى، الذي يتم الحصول عليه بطريقة مشروعة، فمن غير الجائز الاعتماد على طرق إثبات لا تتماشى و احترام الإنسان و حريته، فيعد مخالفا للقانون كطريقة إكراهية تستعمل لإرغام المتهم[2].

فالقاضي الجزائي حر في تقدير الدليل الالكتروني المقبول في الدعوى، الذي يتم الحصول عليه بطريقة مشروعة، و لهذا فإن مسألة قبول هذا الدليل أي الدليل الالكتروني لابد أن تحظى بالأهمية لاعتبارها ركيزة في مبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير الدليل الالكتروني، لأن محل هذه الحرية الأدلة المقبولة، فالتطبيق الحسن للقانون يفرض على القاضي أن يكون اقتناعه من

[1]– المحكمة العليا قرار صادر بتاريخ 29/01/1991 الملف رقم 70690 المجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1991، ص 1991.

[2]– بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 91.

دليل الكتروني مقبول، و يستبعد في المقابل جميع الأدلة الالكترونية غير المقبولة، لأنه من غير المعقول أن تكون عنصرا من عناصر اقتناعه و تقديره [1].

**ثانيا ضابط ضرورة طرح الدليل الالكتروني في الجلسة للمناقضة**

بصفة عامة يجب على القاضي أن يستمد اقتناعه من أدلة طرحت بالجلسة، وخضعت من الخصوم، و استناد القاضي إلى أدلة لم تطرح للمناقشة موجب البطلان.

فمن الأسس التي تقوم عليها الأدلة أن القاضي لا يمكن أن يباشر سلطته في تقدير هذه الأدلة، ما لم تطرح في الجلسة و بحضور الخصوم و تتم مناقشتها، و الغاية من هذا الضابط أن يتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة ضده، كذا و يبين موقفه منها.

زيادة على ذلك من مقتضيات هذا الضابط، أن تعرض أدلة الدعوى جميعها في جلسة المحاكمة و تطرح للمناقشات، فالشاهد يدلي بشهادته و المتهم يذكر ،اعترافه، و أيضا يقرأ تقرير الخبير 3 فهذه القاعدة تعني أن القاضي لا يجوز أن يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحكمة و خضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى إعمالا لمبادئ المحاكمة الجزائية، المتمثلة في مبدأ الشفوية و مبدأ العلنية و كذا مبدأ الوجاهية ، و هذه المناقشة عليها أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة احترام حقوق الدفاع، بإعطاء فرصة للمتهم للاستفسار حول كل وسيلة من وسائل الإثبات المقدمة أمام القضاء الجزائي هذا من جهة و من جهة أخرى يتعين توافر المناقشة الحضورية لأنها تعتبر مطلبا منطقيا، و تنطوي على فحص شامل و جماعي لكل وسيلة إثبات[2].

فإن كان على القاضي أن يحكم بحسب عقيدته التي تكونت لديه من خلال الحرية الممنوحة له فهو مقيد بأن تكون الأدلة التي كونت عقيدته معروضة للبحث في الجلسة، حتى يتمكن أطراف

[1]– عائشة بن قارة ، المرجع السابق، ص 268.

[2]– فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق، ص ص 250 ،251.

الدعوى و يقصد بشفوية المحاكمة أو المرافعة أن يجري شفويا و بصوت مسموع للكافة كل ما يتم من إجراءات في الجلسة.

5 يقصد به أن تكون جلسات القضاء مفتوحة للجميع من المعنيين بالخصومة و غير المعنيين بها ، فيجوز للجميع متى كانت الجلسة علنية حضور المرافعات و سماع الحكم ، و هذا ما يجعل عمل القاضي يتم في شفافية و وضوح أمام الجميع، و هذا ما ذهبت إليه المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

6 يقصد به اتخاذ كافة الاجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم أو عن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها و مناقشتها، و الوجاهية إلزام يقع على الخصوم و القاضي على حد سواء.

من الإطلاع عليها و إبداء رأيهم فيها، فعلى القاضي أن يطرح كل دليل للمناقشة حتى يكون الخصوم على بينة مما تقدم ضدهم من أدلة، و من ثم يبطل الحكم إذا كان مبناه دليلا لم يطرح للمناقشة ، أو لم تتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه و من باب أولى إذا لم يعلموا به أصلا[1].

و منه فإنه من القواعد الأساسية في الإجراءات، أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أدلة لم تطرح لمناقشة الخصوم في الجلسة، و هو ما يسمى وضعية الدليل الجزائي بصفة عامة و الدليل الالكتروني بصفة خاصة، و المعنى لهذا الضابط أن يكون للدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى إتاحة الفرصة للخصوم للإطلاع عليه و مناقشته، و كلا الأمرين يتحتم توافرهما.

و لا يختلف الأمر بالنسبة للدليل الالكتروني، سواء كان على شكل بيانات معروضة على شاشة الكمبيوتر، أو مدرجة في حاملات البيانات، أو اتخذت شكل أشرطة أو أقراص ممغنطة أو ضوئية

[1]– بلولهي مراد، المرجع السابق، ص .ص 113،114

أو مستخرجة في شكل مطبوعات، كل هذا عليه أن يكون محلا للمناقشة عند الأخذ بها كأدلة إثبات أمام المحكمة. [1].

و ضابط وضعية الدليل الالكتروني يقوم على عنصرين أساسيين، حيث يتمثل العنصر الأول في إتاحة الفرصة للخصوم للاطلاع على الدليل الالكتروني و الرد عليه، و العنصر الثاني يتمثل في أن يكون الدليل الالكتروني أصل في أوراق الدعوى.

**1- العنصر الأول:**

فحواه أنه يجب على القاضي مبدئيا أن يطرح كل دليل مقدم في الدعوى للمناقشة أمام الخصوم، هذا حتى يكونوا على بينة مما يقدم ضدهم من أدلة بغرض تمكينهم من مواجهة هذه الأدلة و الرد عليها، و هذا احتراما لحقوق الدفاع، الذي يعد أحد المظاهر الأساسية لدولة القانون و النظم الديمقراطية، و يتيح مبدأ الوجاهية تجسيد هذا الأخير، حيث يقتضي مبدأ الدفاع حضور كل خصم في الدعوى و أن يطلع خصمه على ما لديه من أدلة، و أن يواجهه بها ، و أن يناقش أدلة الطرف الآخر، و مبدأ الوجاهية يجب أن تتوافر فيه نوعين من الضمانات:

**الضمانة الأولى:**

تكون سابقة على عملية المواجهة ذاتها بين الأطراف في الجلسة، و هو يتضمن ضرورة إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه و أن يمنح الوقت و الوسائل اللازمة لتحضير دفاعه، و ان يسمح له بالاستعانة بمترجم عن الاقتضاء.

**الضمانة الثانية:**

تتم أثناء عملية المواجهة ذاتها، و هي الأكثر تأثيرا في الدعوى العمومية، إذ يلزم أن يسمح لكل طرف بتقديم ما لديه من مستندات و سؤال الشهود و الخبراء ، و أن يطلب اتخاذ

[1]- عائشة بن قارة، المرجع السابق، ص ص 269،271.

أي إجراء يقدر فائدته، و إثارة أي دفوع أو إيداع أي مذكرات، ثم حق لكل طرف في مناقضة تقرير الخبير و دحض ما ورد به

و لهذا فإنه لا يجوز للقاضي الجزائي أن يبني إقتناعه على دليل قدمه أحد أطراف الدعوى، إلا إذا عرض هذا الدليل في جلسة المحاكمة بحيث يعلم به سائر الأطراف.

إذ أن العدالة تقتضي أن يأتي حكم القاضي بعد مناقشة هادئة، و مجادلة حرة متكافئة من كل صاحب حق مشروع في الدعوى[1].

**العنصر الثاني:**

يتمثل في أن يكون للدليل الالكتروني أصل في أوراق الدعوى، و هذا حتى يكون إقتناع القاضي الجزائي مبنيا على أساس.

و من أجل هذا أوجب المشرع تحرير محضر الجلسة لإثبات وقائع الدعوى الجزائية و أدلتها، لتمكين القاضي الجزائي – و هو قاضي الموضوع – أو أي شخص من الخصوم من الرجوع إلى هذا المحضر ، في حالة ما إذا رغبوا في التأكد و طلب الوضوح في أي من الوقائع الثابتة به، و هذا بغرض

منع التحكم من طرف القضاة الجزائيين و تحقيقا للعدالة، بالإضافة إلى ذلك فإن الغرض أيضا هو تمكين المحكمة المطعون أمامها من مراجعة الحكم المطعون فيه وتقديره من حيث الخطأ و الصواب. و تترتب على ضابط طرح الدليل الإلكتروني في الجلسة للمناقشة نتائج أهمها عدم جواز أن يقضي القاضي الجزائي بناءا على علمه الشخصي أو رأي غيره.

* عدم جواز أن يقتضي القاضي الجزائي بناءا على علمه الشخصي

و هذا و هذا يعني أن المعلومات الشخصية التي يحوزها القاضي و التي يمنع عليه القضاء الاستناد إليها ، هي معلومات تتصل بصورة أو بأخرى بالدعوى التي ينظر فيها، و من

[1]– هلال آمنة ، المرجع السابق، ص 109.

الممكن أن تؤثر على تقدير أدلتها، ذلك لأنها لم تحصل بالطريق الذي رسمه القانون، و هو أن يكون لها أصل في الأوراق. ويرجع أساس هذه القاعدة إلى ثلاثة أمور:

**أولا:** أنه يترتب على حق الدفاع، إذ أن المعلومات الشخصية التي يستند عليها القاضي تعد في الحقيقة مفاجأة للخصوم في حالة ما إذا لم تناقش بمعرفتهم ، و لم يتم إثباتها في إطار إجراءات الخصومة.

**ثانيا:** أن ما شاهده القاضي أو علمه أو سمعه مما يتصل بوقائع الدعوى سوف يؤثر حتما في تقديره للأدلة، و في هذه الحالة يصلح لأن يكون شاهدا في آن واحد ، و لهذا ينص القانون على أن القاضي الذي سبق أن سبق أن شهد في قضية ما لا يصلح أن يكون قاضيا فيها. [1].

**:ثالثا:** أن ما شاهده القاضي أو علمه أو سمعه مما يتصل بوقائع الدعوى سوف يؤثر حتما في تقديره للأدلة، و في هذه الحالة يصلح لأن يكون شاهدا في القضية ليقدر قاضي آخر شهادته

و إنما لا يصلح أن يكون قاضيا و إلا أعتبر قاضيا و شاهدا في آن واحد، و لهذا ينص القانون على أن القاضي الذي سبق أن سبق أن شهد في قضية، لا يصلح أن يكون قاضيا فيها.

و لهذا ، فإنه ضمانا لنزاهته وحياده في حالة ما إذا توفرت لديه معلومات شخصية حول الدعوى المطروحة أمامه، عليه أن يتنحى عن الفصل فيها و يتقدم كشاهد عادي تاركا الفرصة للخصوم للخصوم لمناقشة المعلومات التي حصل عليها.

و لكن يجوز له أن يستند إلى المعلومات العامة التي يفترض بالكل أن يعلم بها، و التي يكتسبها القاضي من خبرته أو ثقافته العامة، مما لا يلزم المحكمة قانونيا بيان الدليل عليه، فما ينبغي الإشارة إليه أن هذه القاعدة يجب ألا تتعارض مع الدور الإيجابي للقاضي في البحث عن الحقيقة أو مع حريته في الإستعانة بكافة وسائل الإثبات ، طالما أنه يطرح الأدلة المتحصل عليها للمناقشة بين أطراف الدعوى، فالحظر يقع على المعلومات التي يستقيها

[1]– عائشة بن قارة ، المرجع السابق، ص. ص 272، 273.

القاضي بصفته الشخصية، و ليس بصفته القضائية. و هذه القاعدة يرد عليها إستثناء، و هو أنه يجوز للقاضي أن يحكم بما رآه و سمعه في حالة إرتكاب الجريمة في الجلسة، أي جرائم الجلسات و هذا ما نصت عليه المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

*** عدم جواز أن يقضي القاضي الجزائي بناءا على رأي غيره**

تجدر الإشارة إلى أنه ليس للقاضي أن يبني إقتناعه على رأي غيره إلا إذا كان هذا الغير من الخبراء، و قد ارتاح ضميره إلى التقرير المحرر منه، فقرر الإستناد إليه ضمن باقي الأدلة القائمة في أوراق الدعوى المعروضة أمامه، بحيث أن الاقتناع الذي يكون قد أصدر حكمه بناءا عليه يكون متولدا من عقيدته هو و ليس من تقرير الخبير 2

فمن غير الجائز أن يعول القاضي الجزائي على رأي الغير، بل يجب أن يستمد هذا الاقتناع من مصادر يستقيها بنفسه من التحقيق في الدعوى، و تطبيقا لهذه القاعدة لا يجوز له أن يحيل الحكم في شأن واقعة الدعوى و مستنداتها إلى دعوى أخرى غير مطروحة أمامه، أو أن يعتمد على أدلة

و وقائع إستقاها من محاضر قضية أخرى لم تكن ضمن الدعوى التي ينظمها، و لا مطروحة بالجلسة التي ينظرها.

و كذلك عليه أل يخضع لأي تأثير خارجي، كتأثير رجال الصحافة مثلا أو الفقهاء و رجال الدين، لأن الإثبات في المواد الجزائية يقوم على اقتناع القاضي نفسه بناءا على ما يجري في الدعوى من تحقيق يستقي القاضي منه قناعته.3

فالقاضي لا يجوز له أن يعتد برأي غيره مهما كانت صفته إلا إذا كان خبيرا ذو كفاءة عالية[2].

و يثق القاضي الجزائي في قدرته و نتائج عمله خاصة في مجال الجرائم الالكترونية و الدليل الالكتروني، لأن غالبية القضاة الجنائيين تنقصهم الثقافة الفنية و التقنية فيما يتعلق بهذا

[1]– المادة 69 من الأمر 55–166 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ، ص 201.

[2]– عائشة بن قارة ، المرجع السابق ، ص 275.

الدليل المستحدث، فالدليل الالكتروني من الأدلة الصعبة على القاضي، نظرا لطبيعته الفنية و التقنية[1].

و العلمية المعقدة، الشيء الذي يصعب بطبيعة الحال الأمر على القاضي الجزائي في بناء إقتناعه لأن هذه الجرائم المستحدثة

و هذا الدليل المستحدث يحتاج إلى أشخاص متمكنين وخبراء في مجال المعلوماتية و الأدلة الإلكترونية، و لهذا جاز للقاضي الجزائي أن يبني اقتناعه بناءا على ما يقدمه الخبير التقني الذي يثق فيه [2].

**المطلب الثاني: الضوابط التي تتعلق بالاقتناع في حد ذاته**

تشكل مسألة الاقتناع لدى القاضي أساسًا جوهريًا في عملية تقييم الأدلة، بما في ذلك الدليل الإلكتروني، حيث يترتب عليها اتخاذ قرار إدانة أو براءة المتهم. غير أن هذه الحرية في التقدير لا تعني غياب القيود، إذ لا يجوز أن يكون الاقتناع مبنيًا على اعتبارات عشوائية أو انطباعات شخصية غير مدعومة بأدلة موضوعية.

وبناءً على ذلك، فرض القانون وبعض المبادئ القضائية مجموعة من الضوابط التي تحكم هذا الاقتناع، لضمان أن يكون نابعًا من فحص دقيق ومنطقي للأدلة، ومبنيًا على معايير موضوعية تتيح للقاضي التمييز بين الأدلة القوية والضعيفة، والموثوقة وغير الموثوقة.

ضوفي سياق الدليل الإلكتروني، تزداد أهمية هذه الضوابط نظرًا للطبيعة التقنية المعقدة للأدلة الرقمية، واحتمالية التلاعب بها أو عدم وضوح مصدرها، ما يستوجب حرصًا مضاعفًا من القاضي في التثبت من صحتها وسلامة إجراءات الحصول عليها.

[1]– بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 117.

[2]– بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 117.

وعليه، يهدف هذا الفرع إلى استعراض الضوابط القانونية والمنهجية التي ينبغي أن تحكم اقتناع القاضي عند تقييم الدليل الإلكتروني، لضمان استقرار الأحكام القضائية وموثوقية عملية الإثبات.

إن مبدأ الاقتناع الذي تبناه المشرع الجزائري، كغيره من المشرعين يتيح للقاضي الجنائي حرية كبيرة في تقدير عناصر الإثبات، بما في ذلك الدليل الالكتروني، و الذي يعتبر من أهم النتائج التي تترتب على المبدأ، و السبب في الأخذ بهذا الدليل الجديد والمستحدث، لذلك فإن تقدير كفاية الدليل الالكتروني ، أو عدم كفايته في إثبات الجريمة الالكترونية، و نسبتها لفاعلها ، أمر تختص به محكمة الموضوع المعروض عليها الدليل، و لا تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا.

و لكن عند رقابتها لصحة تسبيب الحكم، أكدت المحكمة العليا أنه يلزم لصحة سلامة إقناع قاضي الموضوع، و هو القاضي الجنائي بالدليل الالكتروني، أن يكون هذا الأخير مبنيا على الجزم واليقين، دون الظن و الترجيح و الاحتمال و أن يكون الدليل الالكتروني متلائما مع مقتضيات المنطق و العقل. 1 و لهذا ستكون دراستنا حول بلوغ الإقتناع القضائي درجة اليقين، ثم سيكون التطرق إلى ضرورة أن يكون اليقين متناسبا مع العقل و المنطق

**الفرع الأول : ضابط بناء الاقتناع القضائي على اليقين**

إن الخصومة الجنائية تهدف بصفة عامة، إلى معرفة الحقيقة المطلقة ، و لهذا يقتضي أن يصد القاضي حكمه على إقتناع يقيني، عن طريق صحة ما ينتهي إليه من وقائع، لا بمجرد الظن

و الإحتمال، لأن الشك يفسر لصالح المتهم، أخذ بقاعدة أساسية و مبدأ مهم في الإثبات الجنائي و هو الأصل في الإنسان البراءة، و شرط اليقين في أحكام الإدانة شرط عام، سواء كانت هذه الأدلة التي تستقي منها الدليل أدلة تقليدية أو مستحدثة مثل الدليل الالكتروني. [1].

[1]– عائشة بن قارة، المرجع السابق، ص 276

فالقاعدة العامة في الإثبات الجنائي، أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين و لا تبنى على الظن والاحتمال. فالقاعدة العامة في الإثبات الجنائي، أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين و لا تبنى على الظن و الاحتمال[1].

و يتوقف تكامل اليقين، في ضمير القاضي على قدرة الأدلة المطروحة، على توصيله إلى هذه الدرجة ذهنيا، فإن حدث ذلك يكون هناك تطابق بين حالة الذهن و العقل مع حالة الواقع و الحقيقة. و هذا اليقين الذي يرتكز عليه القاضي، في الوصول إلى إقتناعه و إقتناع أطراف الدعوى و يتميز بجملة من الخصائص، التي تضفي عليه صفة الوضوح و التحديد، و القاضي الجنائي في سبيل وصوله إلى اليقين عليه أن يتبع كيفية معينة، حيث أن المطلوب عند الاقتناع ليس اليقين الشخصي فحسب، و إن كذلك اليقين القضائي، الذي يمكن أن يصل إليه الكافة، لإستقامته على أدلة تحمل في ذاتها معالم قوتها في الاقتناع ، و هو بهذا المفهوم يقوم على عنصرين أحدهما شخصي و الآخر موضوعي3

و السبب في سن هذا القيد هو أن الحكم بإدانة شخص أمر خطير و تترتب عليه أثار جسيمة و في الإمكان أن ينال من حريته أو شرفه أو ماله، بل قد يكون حقه في الحياة، فضلا على أن القانون جعل الأحكام الباتة عنوانا للحقيقة، لذلك وجب أن تكون الأحكام مبنية على الجزم و اليقين[2].

و إذا كان القاضي الجنائي يستطيع الوصول إلى اليقين بالأدلة التقليدية عن طريق المعرفة الحسية التي تدركها الحواس، أو المعرفة العقلية التي يقوم بها القاضي عن طريق التحليل و الإستنتاج. و من أهم نتائج مبدأ الإقتناع اليقيني هي استثناء حالة البراءة من شرط

---

[1]– اليقين فى اللغة هو العلم و زوال الشك، و عدم وجود أدنى ريبة.

أما اليقين القضائي هو اعتقاد القاضي بأن ما وصل إليه هو الحقيقة، و الوصول إلى اليقين يتم عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة من خلال وقائع الدعوى، و ما يرتبه ذلك من تصورات في ذهنه ذات درجة عالية من التأكيد أنظر في ذلك، عائشة بن قارة، المرجع نفسه ، ص 277.

[2]– و لعل أهمها إتسامه بصفة الذاتية، و ذلك لأنه نتيجة و إستنتاجالضمي. إلا أن اليقين الذي يصل إليه القاضي ليس يقينا مطلقا، بل يقينا نسبيا. أنظر في ذلك، هلال ،آمنة، المرجع السابق، ص 113.

الإقتناع اليقيني، فإذا كان الأصل في الإنسان البراءة، فإنه يجب لإدانته أن يقوم الدليل القاطع على ارتكابه الجريمة، سواء كانت تقليدية أو مستحدثة، كالجريمة الالكترونية بحيث يقتنع القاضي إقتناعا يقينيا بارتكابها و نسبتها للمتهم، أما فيما يتعلق بالحكم بالبراءة، يكفي أن يشكك القاضي في صحة إسناد التهمة، حتى يقضي بالبراءة، هذا إعمالا لمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، فلابد من اليقين في حالة وجود الإدانة حتى يتم الحكم بإدانة المتهم، و هذا لأنها إثبات لخلاف الأصل، و هو إفتراض البراءة، فلا يمكن إثبات خلاف هذا الأصل إلا باليقين التام، في حيث أن الحكم بالبراءة هو مجرد تأكيد لهذا الأصل، الذي هو إفتراض البراءة، ما يفيد أن المحكمة قد محصت عناصر الدعوى و أدلة إثباتها ، و أحاطت بها فدخلتها الريبة في أدلة الإثبات الجنائي المطروحة أمامها [1].

**الفرع الثاني : ضابط ملائمة الإقتناع القضائي لمقتضيات العقل و المنطق**

إن القاضي في تكوين اقتناعه و إن كان حرا في اختياره للأدلة التي يطمئن إليها، و هذا في حكمه، إلا أن هذا الأمر مشروط بأن يكون استنتاج القاضي للحقيقة الواقعة و ما كشف عنها من أدلة لا يخرج عن مقتضيات العقل و المنطق، فيلزم أن يكون استخلاص محكمة الموضوع لواقعة الدعوى استخلاصا معقولا، و معيار معقولية الاقتناع هو أن يكون الدليل الالكتروني مؤديا إلى ما رتبه الحكم عليه، من غير تعسف في الاستنتاج و لا تنافر مع مقتضيات العقل و المنطق[2].

و مع ذلك تجدر الإشارة إلى تقيد القاضي الجنائي عند تقديره للدليل الالكتروني بضوابط معينة سواء كانت متعلقة بهذا الدليل ذاته أو متعلقة بالاقتناع غير كافية لضمانة منع الاستبداد و

[1]– يخلص في إرتكان هذا الإرتياح على أدلة من شأنها أن تفضي لذلك وفقا لمقتضيات العقل والمنطق، بحيث لا يكون عمل القاضي إبتداع للوقائع و إنتزاعا من الخيال أنظر ، عائشة بن قارة، المرجع السابق، ص 278.

[2]– يخلص في إرتياح ضمير القاضي و إطمئنان نفسه إلى إدانة المتهم على سبيل الجزم واليقين.

التحكم بل من اللزوم وجود ضمانة أخرى أشد من سابقيها، لتجعل سلطة القاضي الجنائي التقديرية تدور في إطار[1].

معتدل بهدف الوصول إلى الحقيقية الواقعية، باعتبارها عرض للدعوى الجزائية، و تتمثل هذه الوسيلة في مراقبة المحكمة العليا لسلطة القاضي الجنائي[2].

خلصنا في هذا الفصل، إلى أن حرية الإثبات في المسائل الجزائية من المبادئ المستقرة في الإثبات الجزائي، إذ يعتبر هذا المبدأ أساساً لقبول الدليل الجزائي بصفة عامة، و الدليل الالكتروني بصفة خاصة من قبل القاضي الجزائي، لكنها حرية مضبوطة بقيود ، لأنها لو تركت على مطلقها، سيكون هناك تعسف في استعمال السلطة من طرف القاضي الجزائي.

و يخضع الدليل الالكتروني أيضا إلى المبدأ العام في الإثبات الجزائي، و هو حرية القاضي في الاقتناع، و من هذا المنطلق وجب على القاضي أن يضع في الحسبان مجموعة من الضوابط التي رسمها له المشرع في سبيل اقتناعه بالدليل الالكتروني، باعتبار هذا الأخير أصبح كغيره من الأدلة الجزائية لا يمكن الاستغناء عنه.

[1]– عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق، ص 279.

[2]– المرجع نفسه، ص 281.

# خاتمة

ساير المشرع الجزائري التغيرات التشريعية التي فرضتها الثورة المعلوماتية، فسعى لسد الفراغ التشريعي قانون العقوبات الجزائري، و ذلك بتعديله بموجب قانون رقم 04-15 ، كذلك تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 06-22، و إصدار قانون خاص و المتمثل في قانون رقم 09-2004 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، بالإضافة إلى تعديلات أخرى مست قوانين أخرى منها قانون حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة، إلا أنه بالرغم من هذه المحاولات يبقى المشرع الجزائري بعيد التطور القانوني على المستوى العالمي، مما يستوجب إصدار المزيد من القوانين لتقوية الترسانة القانونية في هذا المجال.

بالتالي توصلنا من خلال البحث إلى النتائج التالية:

1. إن الدليل الالكتروني عبارة عن معلومات ذو طبيعة ديناميكية فائقة السرعة تتنقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال المتعددة، و من السهل إتلافه في أي لحظة.
2. الإجراءات التقليدية لجمع الدليل الالكتروني غير كافية و لابد من أن تصاحبها الإجراءات الحديثة كإجراء التسرب الذي استحدثه المشرع الجزائري و كاعتراض الاتصالات الالكترونية سواء بالنسبة المعلومات المخزنة أو المتحركة.
3. لا يجوز الاطلاع أو الاعتراض على الحياة الخاصة للفرد كخصوصية بريده الالكتروني بدون رضا صاحبه، إلا بالشروط التي حددها القانون.
4. إن مجرد الحصول على الدليل الالكتروني و تقديمه للقضاء لا يكفي لاعتماده كدليل إدانة إذ أن الطبيعة الفنية الخاصة للدليل تمكن من العبث بمضمونه على نحو يحرف الحقيقة، دون أن يكون في قدرة الشخص غير المتخصص إدراك ذلك العبث.
5. إن الشك في الدليل الالكتروني قد لا يتعلق بمضمونه كدليل، و إنما بعوامل مستقلة عنه تؤثر في حجيته، إلا أن هناك وسائل فنية تمكن من فحصه للتأكد من سلامته وصحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليه.

6. إن الدليل الالكتروني لا يقتصر مجال العمل به كدليل إثبات الجرائم المعلوماتية فحسب، بل يصلح أحيانا لإثبات جرائم أخرى استعمل الحاسوب فيها كوسيلة لارتكابها.

على ضوء النتائج التي أظهرتها هذه الدراسة، خلصنا إلى جملة من الاقتراحات:

1. ضرورة تعزيز الترسانة القانونية للجزائر لمكافحة الجريمة المعلوماتية لأنها غير كافية فيجب إثرائها للتمكن من وصف كل أنواع المخالفات الالكترونية.
2. يجب تكوين القضاة و ممثلي الهيئات النظامية في مجال الجرائم المعلوماتية، فعلى كل القضاة أن تكون لديهم فكرة " دقيقة" عن هذا النوع من الإجرام، حتى يتمكنوا من وصف الجريمة المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال لكي يدان المتهم و يبرئ البريء
3. ضرورة تحسيس الموظفين بأهمية الأمن المعلوماتي وضرورة تكوين تقنيين في هذا المجال.
4. وجوب النص صراحة على الأدلة الالكترونية كأدلة إثبات في المجال الجنائي و الاعتراف لها بحجية قاطعة باعتبارها استثناء على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل.

# قائمة المراجع

قائمة المراجع

**القران الكريم**

**الكتب**

1. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 27.
2. مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي، الطبعة الخامسة، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2013،
3. جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، د ط، الجزء الثاني من د إلى ط، منشورات إتسيس، 2016 عين بنيان، الجزائر، ص72
4. أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2015، ص123.
5. هبة حسين محمد زايد الحماية الجنائية للصفقات العمومية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2015، ص 240
6. مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، د ط، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة ، مصر ، 2009، ص 213.
7. ناصر بن محمد البقمي ( أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي )، مجلة الفكر الشرطي، العدد 80، الإمارات العربية المتحدة، جانفي 2012،
8. محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2014،
9. خالد ممدوح إبراهيم فن التحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009
10. عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، د ط دار الكتب القانونية، مصر، 2007

11. نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، د ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2013،

12. زيبحة زيدان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، د ط دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011

13. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، د ط، دار الكتب القانونية مصر، 2007

14. طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن المعلوماتي، د ط دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009،

15. علي عوض حسن الخبرة في المواد المدنية والجنائية، د ط دار الفكر الجامعي، مصر، 2007

16. حسام محمد نبيل الشنراقي، جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني، د ط دار الكتب القانونية، مصر، 2013

17. عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عير الوسائط الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011

**18.** محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011

**19.** محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، د ط دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005،

**20.** محمد أمين الشوابكة جرائم الحاسوب والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009،

**21.** عبد الله أو هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008

**22.** رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012،

**23.** نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012،

**24.** محمد مروان، نظام الإثبات فى القانون الوضعي ،دن ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999

**25.** فاضل زيدان ،محمد سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2006

نزيه نعيم شلالا، دعاوي التنصت على الغير، الطبعة الأولى، منشورات الحلبى القانونية، لبنان، 2010

– ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009

ناير نبيل عمر ، الحماية الجنائية للمحل الالكتروني في جرائم المعلوماتية، د ط دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012

**المذكرات والرسائل الجامعية**

1. سعيداني نعيم آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013،
2. محمد نافع فالح رشدان العدواني، حجية الدليل الالكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات في المسائل الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2015 ،
3. عادل مستاري، " دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس جامعة محمد خيضر بسكرة

4. نوال شعلال، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، جامعة سكيكدة ، 2008-2009
5. بلولهي مراد الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011
6. هلال آمنة، الاثبات الجنائي بالدليل الالكتروني ، مذكرة مكملة من مقتضيات شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014

**القوانين**

1. الأمر 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر ج ج رقم 84 المؤرخة في 24/12/2006، ص
2. القانون 09/04 المؤرخ في 05/08/2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج رقم 47 بتاريخ 16/08/2009،
3. القانون رقم 2000/03 المؤرخ في 05/08/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، ج ر ج ج رقم 48 المؤرخة في 06/08/2000، ص 3
4. الأمر – المؤرخ في 18 صفر 1386م ، الموافق لـ 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 28 يونيو 1966

**القرارات المحكمة العليا**

المحكمة العليا الجزائرية قرار صادر بتاريخ 30/06/1987 الملف رقم 50971 المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1991، ص 199

[1]– المحكمة العليا قرار صادر بتاريخ 29/01/1991 الملف رقم 70690 المجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1991، ص 1991.

# الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة.....01

الفصل الأول : للدليل الالكتروني في مجال القانون الجنائي.....05

**المبحث الأول : ماهية الدليل الالكتروني.....06**

**المطلب الأول: تعريف الدليل الالكتروني وخصائصه .....06**

**الفرع الأول: تعريف الدليل الالكتروني.....07**

**الفرع الثاني: خصائص الدليل الالكتروني.....11**

**المطلب الثاني: أهمية الدليل الالكتروني وتقسيماته .....13**

**الفرع الأول: أهمية الدليل الالكتروني.....14**

**الفرع الثاني : تقسيمات الدليل الالكتروني.....15**

**المبحث الثاني: الجانب الإجرائي لجمع الدليل الالكتروني .....21**

**المطلب الأول: إجراءات جمع الدليل الالكتروني.....22**

**الفرع الأول: الإجراءات التقليدية للحصول على الدليل الالكتروني .....22**

**الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة للحصول على الدليل الالكتروني .....36**

المطلب الثاني: مراحل الدليل الالكتروني .....46

الفرع الأول: مرحلة التحريز والتحليل .....46

الفرع الثاني: مرحلة التقديم والقبول حلة التقديم والعرض.....48

الفصل الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الالكتروني.....52

**المبحث الأول: القاضي الجزائي ومدى قبول الدليل الإلكتروني .....53**

**المطلب الأول: أساس قبول الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي .....53**

الفرع الأول: مبدأ حرية الإثبات الجنائي كأساس لقبول الدليل الإلكتروني.....54

**الفرع الثاني: نتائج مبدأ حرية الإثبات الجزائي على الدليل الالكتروني.....56**

**المطلب الثاني: قيود قبول الدليل الالكتروني من القاضي الجنائي.....60**

**الفرع الأول: قيد مشروعية طريقة الحصول على الدليل الالكتروني.....61**

**الفرع الثاني: القيود المستمدة من نصوص قانونية خاصة: .....66**

**المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني .....70**

**المطلب الأول : حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل الالكتروني.....70**

**الفرع الأول: مبدأ الاقتناع القضائي.....70**

**الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي.....73**

**المطلب الثاني: الضوابط التي تتعلق بالاقتناع في حد ذاته .....80**

**الفرع الأول : ضابط بناء الاقتناع القضائي على اليقين.....81**

**الفرع الثاني : ضابط ملائمة الإقتناع القضائي لمقتضيات العقل و المنطق .....83**

خاتمة .....84

قائمة المراجع .....87

## مـلخص مذكرة الماستر

يعتبر الدليل الجنائي الوسيلة القانونية التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة وكشف الجريمة ونسبتها إلى المتهم، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يجوز له أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، أما إقرار المشرع الجزائري للحرية في تقديم الأدلة وتركها للقناعة الشخصية لقاضي الموضوع هو عبارة عن تعزيز إثبات قرينة البراءة، وتعزيز لممارسة حقوق الدفاع الفردية، غير أن هذا الإطلاق بدون تحديد وتخصيص يعد قصورا تشريعيا واضحا فلا نجد ضمن قانون الإجراءات الجزائية، ما يدل على أن الدليل الالكتروني هو دليل من نوع خاص شأنه شأن الجرائم الإلكترونية، فغياب أدنى نص قانوني في هذا الشأن يؤدي إلى ظهور إشكالات متعلقة بطبيعة الأدلة المقدمة أمام الجهات القضائية التي يمكن لها في حال عدم إلمامها بتقنية المعلوماتية دحض هذا الدليل وعدم الاعتداد به، ولو كان حائزا على القوة الثبوتية، وتتوفر فيه كافه شروط الصحة وكذلك العكس صحيح



**الكلمات المفتاحية:**

1/ الدليل الالكتروني 2/... خصائص 3/.. سلطة القاضي الجزائي 4/. الإثبات الجزائي 5/.. الاقتناع القضائي



## Abstract of The master thesis

Criminal evidence is the legal means used by the judge to reach the truth, uncover the crime, and attribute it to the accused. The judge may issue his ruling based on his own convictions. He may only base his decision on the evidence presented to him during the pleadings, which were discussed in his presence. The Algerian legislature's recognition of the freedom to present evidence and leave it to the personal conviction of the trial judge is intended to strengthen the presumption of innocence and enhance the exercise of individual rights of defense. However, this generalization without specification and specification constitutes a clear legislative shortcoming. We find nothing within the Code of Criminal Procedure to indicate that electronic evidence is a special type of evidence, similar to cybercrimes. The absence of even the slightest legal text in this regard leads to the emergence of problems related to the nature of the evidence presented before the judicial authorities, which, if they are not familiar with information technology, may refute this evidence and disregard it, even if it has probative force and meets all the conditions of validity. The opposite is also true.



Keywords:

/1Electronic Evidence 2/... Characteristics 3/... Judicial Authority Criminal 4/. Criminal Evidence 5/.. Judicial Conviction